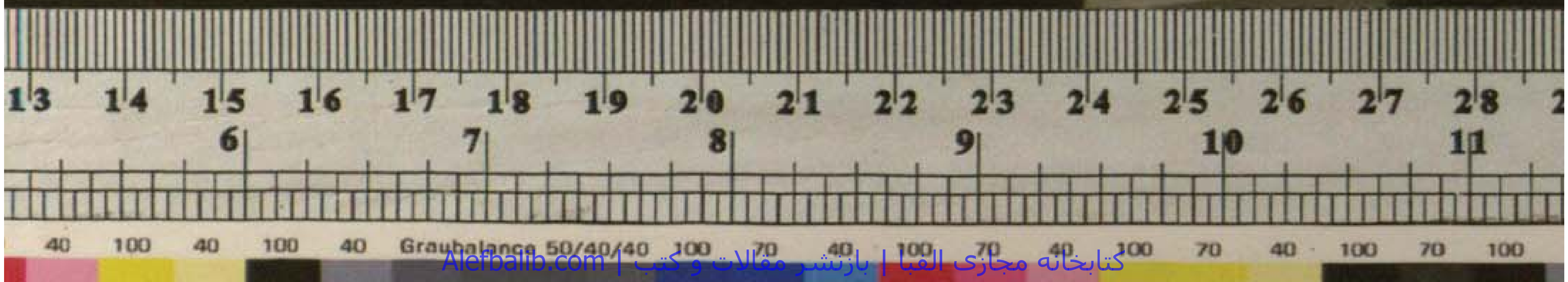
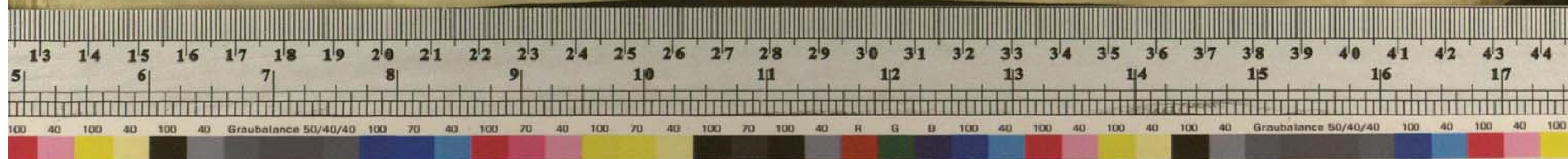
لجلال الدوانی



185

صحیح صال الدین
لاثبات النواقب
عفی عنه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين خوجه جمال الدين

قال وجدته مما نقد الله بغفرانه اعلم ان البراهين المؤدية الى هذا المطلب منحصرة في مسلكين قيل [illegible]
وهو العلامة التفتازاني [illegible] ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ناشٍ من عدم الفرق بين
اللزوم من الدليل وبين ابتناء الدليل عليه مع انه بيّن الفرق الى قوله كلام الفاضل مشعر بان جميع براهين هذا المطلب يلزم منه بطلان
الدور والتسلسل وقد اشتبه على المحقق [illegible] هذا اللزوم بالابتناء مع ان الفرق بينهما [illegible] ذكره الا ان اللزوم من [illegible]
الكلام [illegible] وكيف يتأتى ان لا يبقى ما يتوقف عليه يلزم ويستفاد منه على ان في اللزوم من البعض ايضا مناقشة كما ستطلع عليه
من النظر في التسلسل نعم بعد اثبات الواجب بالمسلك الاول وقد ينتقل الى ابطال الدور والتسلسل كما يدل عليه كلام المحشي [illegible] وكلامه
هذا ناشٍ من عدم الفرق بين اللزوم من الدليل وبين الانتقال منه الى ابطال الدور والتسلسل [illegible] وقد يتكلف الاول بان يقال
اراد انه لم يفرق بين اللزوم الذي في البعض وبين الابتناء الذي في بعض آخر في الكلام [illegible] قوله
لكسره عليك قيل [illegible] ابطال التسلسل كما ستطلع [illegible] ابطال الدور ايضا [illegible] ذكره
في الحلة [illegible] الواصل الى نظره من نسخة الرسالة كان مشتملا على الدور ايضا لكن الواقع في نسخة [illegible]
التصحيح المقروءة على المصحح [illegible] الدور [illegible] النقد [illegible] عليك [illegible] ينتقل [illegible]
المحشي ظاهر بل هو منقطع بما [illegible] في ترتيب الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين اعني انحصار البراهين في المسلكين
المذكورين اما مع قطع النظر عن الانتقال الذي ذكر على سبيل التبعية والاستطراد وما هو بصدده من الترتيب والتبويب [illegible]
كل لفظ الدور [illegible] اولا واما بانه يدرج الانتقال الاستطرادي في الابراد [illegible] الدور [illegible] قوله لا جرم رتبنا
الرسالة على مقصدين قيل [illegible] الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من جملة اجزاء الرسالة لكن [illegible] كلامه [illegible]
ولا يقتضيه اقول [illegible] ولا ترتب الرسالة على مقصدين لبيان المسلكين ثم بعد التتميم [illegible] التذييل بخاتمة [illegible]
الذاتية في [illegible] وعدم كفاية الاولية الى [illegible] حيث قال خاتمة [illegible] جميع البراهين على [illegible]
بيان المطلبين [illegible] وتكميل الغرض [illegible] خلاف [illegible] التذييل بخاتمة [illegible]
الاولية الذاتية في [illegible] وعدم كفاية الاولية [illegible] جميع البراهين [illegible]
لديه فلما لم يكن المذكور فيها مطلبا اصليا بل انما ينبغي اليه في تتميم مقدمة من مقدمات البراهين لم يتعرض لها اولا في [illegible] الترتيب والتبويب
وان وجهها انه [illegible] وقد حرر الوجه [illegible] شاهد عند النظر فيه [illegible] حيث حكم
بان [illegible] لما اختصرت البراهين في مسلكين لا جرم رتبت الرسالة على مقصدين وخاتمة ثم اعرب [illegible]
لكن [illegible] لا يلائمه ولا يقتضيه وهذا اسلوب بديع حيث حكم [illegible] وهو بعيد [illegible]
ونعم ما [illegible] قوله ولما كان الثاني ابسط [illegible] الكلام فكان اولى بالتقديم للاهتمام [illegible]
اجزاء لانه ليس ابطال الدور والتسلسل جزءا منه فتقدم [illegible] وحقيقة الحال فيه [illegible] فيما سيأتي [illegible] هذا التعليل [illegible]
ثم انه لا يتصور [illegible] اقل جزء [illegible] واكثر باعتبار المقدمات القريبة اذ المقدمة القريبة في كل [illegible]
الشيء وما التفاوت بين البرهانين الا باعتبار المقدمات البعيدة ولا شك ان المقدمات مطلقا قريبة او بعيدة لا بد ان [illegible]

بتصور

بتصور التفاوت بين البرهانين بحسب الاجزاء ومن جملة المقدمات البعيدة ما يورد في دفع الاعتراضات على الطرق الثلثة المشهورة
في المناظرة ومع ما ذكرنا يرجع البسط الى كثرة الاجزاء فلا يجتمع زيادة البسط مع قلة الاجزاء وعند ذلك فاقول اما
اولا فلان المسلك الاول ابسط [illegible] والكثرة [illegible] كيف لا والطريق الاول مع عدم كونه ابطال الدور والتسلسل [illegible] فقد طال الكلام
فيه وكثرة اجزاؤه [illegible] معظم الرسالة وقد ضم اليه طريق آخر فصار المسلك الثاني اوكد [illegible] اقل جزء وابسط قطعا
واما ثانيا فهل المسلك الاول اقل [illegible] والكثر فعلى الاول لا يصح الاول وعلى الثاني لا يصح الثاني فبطل ما يستفاد من كلام المحشي
[illegible] التوضيح [illegible] وقد صرح في [illegible] بقوله اشارة الى ان ابسط يحتمل ان يؤخذ من البسط وان يؤخذ من البساطة [illegible]
[illegible] الكلام على الواقع ويحتمل ان الكثرة [illegible] البسط وهذا هو المتعارف في مواضع الاستعمال وقد جرى كلمة [illegible]
الا ان يبين فيما سيأتي [illegible] حتى يبين [illegible] الامر قوله رأينا ان نقدمه قبل اي رأينا تقديمه اولى فعلى هذا الرأي بمعنى العلم لا الانعكاس
وان كان [illegible] هذا المقام [illegible] فاحد مفعوليه [illegible] كما هو مقتضى [illegible] الاول غير جائز [illegible]
وجعل الرؤية ههنا بمعنى الابصار حقيقة [illegible] ثم اقول [illegible] ان الرأي ههنا بمعنى العلم فتحصيل المعنى لا يحتاج الى التقدير [illegible]
[illegible] ان نقدمه قائم مقام كلا المفعولين فانه [illegible] في قوة مفردين كما قالوا [illegible]
رأينا من الرأي بمعنى الاختيار قال في الصحاح الرأي معروف وجمعه آراء [illegible] قوله في المسلك الاول [illegible]
اولا باعتبار [illegible] تقدمه [illegible] في الذكر والتفصيل انتهى قيل [illegible] دفع ما يتوهم من التدافع بين
كلامه [illegible] واحدا اولا وثانيا ووجه الدفع انه لما اخر المسلك [illegible] لذكر الاجمالي وتفصيل اجزاء الرسالة
لكونه [illegible] ثانيا في قوله ولما كان الثاني [illegible] اشار اليه بقوله رأينا ان نقدمه [illegible] قوله في
المسلك [illegible] اقول [illegible] ووجه [illegible] التدافع [illegible] على تصحيحه وقال [illegible]
عليه الطريق الاول [illegible] الطريق [illegible] صاحب التلويح قوله قالوا [illegible] قوله قالوا اي
انهم قالوا اقول هذا غير صحيح لان الطريق الاول [illegible] لانهم قالوا [illegible] كما هو المتعارف [illegible] المحذوف
[illegible] محذوف وقالوا استيناف لتقرير الطريق قوله [illegible] بالذكر [illegible] اظهر وجودا [illegible]
[illegible] موجود [illegible] او العاطفة اشارة [illegible] تقرير البرهان [illegible] في بعض النسخ [illegible] التعليلية
لعله تحريف وقع من الناسخ اقول اما ما صرح [illegible] الاشارة [illegible] هذه الرسالة [illegible] واما كلمة اذ
التعليلية فلم يكن في نسخة [illegible] ولا في نسخ [illegible] وقعت من التحريف [illegible]
ما قال المحشي في الحاشية التحريف [illegible] قوله اذ كل ممكن فله علة قيل اي
كل ممكن موجود فله علة موجودة مغايرة له [illegible] الكلام [illegible] علة
موجودة [illegible] المعدومة [illegible] بالموجودة [illegible] الامور الموجودة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الواجب لذاته [illegible]
وبهذا [illegible] الاخير [illegible]

على انه لا يقال ترك لظهور فساده او لكونه في قوة الدور او التسلسل وصرح المصنف في بعض تصانيفه بانه مستلزم للدور ونقل الابوا ولا من تقييد العلة بالموجودة حتى يؤدي الى ما هو المطلوب عن وجود واجب لذاته ثم لا جواز كل لابد من تقييد الممكن بالموجود حتى تنتفي العلة الموجودة المؤدية الى المطلوب واما لا يعلل تقييد العلة بالموجودة بانه انما يلزم الترجيح على هذا التقدير فغير ضبط للطلب اذ المطلوب هو اثبات الواجب ويكون ابطال التسلسل لا استقلالا ولا استلزاما به قولا او لكونه في قوة الدور مكانه اشارة الى الملازمة بينهما كما يقال المهملة في قوة الجزئية بمعنى ومنى من الجانبين ومسند ذلك الى ما صرح به المص من ان الاستلزام للدور يستلزم الدور امر معلوم متعدد ومحصل انه ضرر انحصار اللازم في الامرين المذكورين اعني الدور والتسلسل فلا حاجة الى التقييد العلة بالمغايرة لانه يصح لزوم الدور والتسلسل على التقدير فرض وفيه نظر لان الظاهر من العبارة نسبة سلوك الاستناد في شيء من المراتب الى معلوله وهذا هو الدور الحقيقي لا الاعتبار المتوسط بتوقف الشيء على نفسه وكان ذات الى معلوله تأمل ثم قيل وفيه ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له الوجود ولا العدم فلم لا يجوز ان يجب له وجود هو الوجود مثلا لذاته بشرط عدم غير مستند الى ماهية فرضت حتى فلا يلزم للممكن بهما الموجود علة موجودة مغايرة له والحق يجوز ان يكون احدهما هو الوجود مثلا لذاته بحيث ان لم يصل الى حد الوجوب وان يقع الطرف الراجح بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح الراجح ولا فساد فيه فلا يلزم للممكن الموجود علة مغايرة له فضلا عن الموجود ولا يبقى هذا الاحتمال الا من دليل وقد تصدر المص في الخاتمة لدفع هذين الاشكالين وسنطلع على حقيقة الحق في تحقيق هذا المقام انشاء الله تعالى اقول هذا البحث من بدايع هذه الحاشية فانه ليس قد وضع الخاتمة كما يجيء تحقيق الحال ودفع مرات الاشكال قال بهذا المحشي لم يعبر حتى عن الكلام في موضعه ولم يجترئ على ان يسلك في سلك جماعة قال سبحانه في شانهم يحرفون الكلم عن مواضعه واما قوله فضلا عن ترجيح المرجوح فهو ابعد من القبول وسنطلع عليه انشاء الله تعالى ثم قيل ثم اعلم ان المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز ان لا يكون وجود الممكن مما يقتضيه ماهية امر آخر من حيث هي بلا اشتراط وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ولا يكفي لنفي هذا الاحتمال البطلان دليل ودعوى البديهة غير مسموعة وسيجيء ما يجدي نفعا في هذا المقام اقول هذا منع مخالف لبديهة العقل الصحيح كيف وبعض من المتكلمين يجوز ان يكون ماهية الواجب تعالى مقتضية لوجوده بنفسه والفلاسفة ادعوا البداهة في بطلانه فكيف الامر في اقتضاء نفس الماهية من حيث هي لوجود الغير ولئن الغي هذه البديهة فلما نقصده بصدد اثبات الصانع وما هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وسيجيء ما يحقق المرام بتوفيق المفضل المنعام قوله ومع تعذر قال في الحاشية اي جريان الدور والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال شقوق الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان لا يكون ما فوق التابع علة مستقلة يجري ههنا ايضا بان يكون علة المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المستغني عنه واحد منه بعينه علل مستقلة كما في تقدير التسلسل فليعرفه ولا تنزل لتخصيص المذكور في بعض الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا مثل العلل الغرض منه دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق انما يبتني على بطلان الدور فلا يتم العقل بعدم توقفه على ابطاله والا فلا يتم اذ ما ذكر على تقدير التسلسل لا الدور ووجه ان ما ذكره ليس مخصوصا بشيء منهما ولا تغتر بظاهر العبارة في بعض الايرادات ولا يقدح في ذلك اختصاص بعض منها الايراد الاول بالتسلسل وانما خص بالذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق التابع الا في علة مستقلة وان كان بعض اخر من الايرادات

ايضا كذلك لغفلة وشباهته بهذا ويرد على ما ذكره في بيان جريانه على تقدير الدور ايضا كون علة المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المستغني عنه واحد انه يلزم الترجيح بلا مرجح لان كل من احاده على ما عداه منها وابعد لان يكون علل مستقلة بخلافه على تقدير التسلسل على ان العقل يجوز بانه على تقدير ايضا مما لا حاجة الى فيما هو بصدده لما ذكرناه انفا اقد ارغب في جملة قوله ويرد على ما ذكره اه نظر اما اولا فلانه لو كان لزوم الترجيح بلا مرجح في صورة الدور مانعا عن جريان الايراد فيها لكان لزوم ترجيح المرجوح في صورة التسلسل كما يجيء بيانه مانعا ايضا عن جريانها بطريق الاولى وليس فليس واما ثانيا فلان هذا المحذور انه لازم ولا يلزم من عدم جريان الايراد في صورة الدور غاية الامر انه يلزم محذورا بهذا وغشي الجواب بما يليق مانعا عنه نحو الايراد واما ثالثا فلان هذا الجواب بعينه يجيء في كلام الاستاد في حاشيته الرسالة كما ستقف عليه في موضعه واما رابعا فلانه في العلل المتداخلة في صورة الدور مع تسليمه في صورة التسلسل محل نظر غاية الامر ان نحو التداخل فيهما مختلف فان التداخل في صورة التسلسل انما هو بحلول كونها علة سابقة تماما واخلة في العلل اللاحقة وفي صورة الدور ليس الا كذلك بل بالبعض مع انضمام امر خارج اليه في جميع المراتب فتأمل قوله ضرورة انه ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود قيل هذا وان كان مما يتبادر الى الاوهام القبول لكن فيه بالمنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لنسبة جميع الاجزاء للشيء كما ان المعلومات الاربع مثلا في كونها قضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخر منها ولم يقع او لا وقوع فلذا مجموع تلك عينا للقضية مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع فاذا تحقق تلك الامور الاربع كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية مع ان جميع اجزائها موجودة وسيأتي ما يعين في هذا الكلام اقول هذا مما يتبادر الى الفهم اذ هو ادعاء العلماء الكبار من هو اعظم من هذا القائل حيث الكل انما يتصور بانعدام واحد من اجزائه فاذا فرض كل كل موجودا بافراده فكما ان كل واحد موجود فكذا الكل الجميع من حيث انه مجموع موجود البتة ضرورة ولا يخفى ان المنع ساقط لمصادمة البداهة واما السند فلا يصح لسنديته اصلا وذلك لان مقتضى اللغة القضية انه اذا تحقق كل من المعلومات الاربع في العقل صح انه تحقق جميع المعلومات هناك وهذا لم يتعرض غاية الامر ان المنطقيين اصطلحوا على انهم يسمون مجموع هذه المعلومات باسم القضية بشرط ان يتعلق بالمعلوم الرابع الايقاع او الانتزاع فاذا لم يتعلق هذا بذلك لا ينتفي اسم القضية من جملة المعلومات الاربع الموجودة باجتماعها الا انه ينتفي الكل من حيث انه كل بل يتحقق كل من هذه الجملة قوله فاذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق الحكم لم يتحقق القضية مع كون جميع اجزائها موجودة قلنا ان اراد انه لم يتحقق ذات القضية ومسماها الذي يطلق عليها بهذا الاسم عند تحقق الحكم فظاهر انه ليس كذلك بل ذات القضية وهي المعلومات الاربعة موجودة في العقل بلا ريب وان اراد انه لم يتحقق ذات القضية مع هذه التسمية فمسلم وذلك لان انتفاء التسمية لعدم تحقق ما هو شرط في صحة اطلاق هذا الاسم واما الذات المشتملة من عدة الامور الموجودة فهي موجودة وبه تحفظ القضية المشهورة هذا ولبعض الاذكياء هنا معارضة وهي انه لو صحت هذه القضية يلزم من وجود الاثنين وجود الامور الغير المتناهية فاذا قيل منه وجد اثنان مفردين وجد الاثنين مجتمعا هو غير ذلك الواحد وهذا الواحد مفردين فصار موجودا للضرورة المذكورة ونسمي الموجود الاول اولا في ب والثالث ج فنقول ههنا موجود رابع هو جملة ا ب ج ونسميه د ثم نقول ههنا موجود خامس ونسميه ه هو جملة ا ب ج د وهكذا الى غير نهاية وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم وكانه لعقدة هذا الاشكال انكر الشيخ الجديد بعض المنع بهذا وقال الحاصل هذا الدليل منع وهو انه لا نم افتقار الجملة المفروضة الغير المتناهية الاحاد الى علة غير علل الاحاد وانما يلزم ذلك لو كان

بسم الله الرحمن الرحيم

لها موجود مغاير لموجودات الآحاد المعلل كل واحد منها بعلة وهو وهم وقد علم انها ممكن مجرد عبارة بل هي ممكنات متحققة كل منها بعلة فمن اين يلزم الافتقار الى علة اخرى وهذا كالعشرة من الرجال لا يفتقر الى غير علل الآحاد وما قيل ان جميع قوى العلل الموجودة الموجبة التي هي علة موجودة للسلسلة بأسرها اما ان يكون عين السلسلة او داخلة فيها او خارجة عنها فيفضي على تقدير ان السلسلة موجود آخر ممكن محتاج الى علة اخرى هي جميع تلك العلل ولكن نقول بل ليس هناك الا ممكنات قد احتاج كل منها الى علة وما يقال ان وجود الآحاد غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل وسيأتي والمحقق قدس سره اعاد اصل الدليل وقال لا يخفى على من له ادنى مسكة ان الممكن الواحد محتاج الى علة واحدة كذلك الممكنات الكثيرة محتاج الى علل متكثرة وان كل واحد من الآحاد مغاير للسلسلة بأسرها كيف والسلسلة بأسرها كثير متعدد وداخل فيه كل واحد من الآحاد وليس شيء من الآحاد كذلك فالجملة مفتقرة الى علة هي مجموع علل الآحاد وهو غير كل واحد منها كما ان الجملة غير كل واحد وذلك يجيء للستر به نعم يرد ان مجموع علل الآحاد هو بعينه ما قبل المعلول الاخير الى غير النهاية فان السلسلة المتناهية مما قبله بلا واسطة علة للمعلول الاخير والسلسلة المبتدأة مما قبلها بواحد هو علة ما فوق المعلول الاخير وهكذا جميع تلك السلاسل تشتمل عليها السلسلة المبتدأة مما قبل المعلول الاخير وهو مجموع علل الآحاد وقال سره العقول الشيخ العلامة قد علم انها ممكن مجرد عبارة وانت تعلم انه كما ان الممكن يفتقر الى العلة كذلك يفتقر الممكنات الى علل ومع ذلك يصح الترديد في ان علل تلك الممكنات هي نفس الممكنات المعللة او داخلة فيها او خارجة عنها فقال الشيخ وكان الشيخ توهم ان ذلك الترديد مبني على كون السلسلة ممكنا واحدا وليس كذلك والذي كلام القائل الذي اعترض عليه ما توهم ذلك وقال سره في مقابلة قوله فكلام خال عن التحصيل بل هذا الكلام خال عن التحصيل لان مغايرة الجميع لكل واحد واحد من اجلى البديهيات كما سبق وهذا جملة ما افاده هاهنا وكما في تحقيق هذه القضية كون جملة الممكنات موجودات ممكنة محتاجة الى العلل وافقه بعض المحققين اعني سيد المدقق وقال في مقابلة قول الشيخ انها ممكن مجرد عن عبارة بل هذه ممكنات اخر لا اشتباه على ذي مسكة ان الممكن قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وان احتياجه الى السبب بصفة الامكان لا بخصوص الوحدة والكثرة فكما ان الممكن الواحد محتاج الى السبب كذلك الممكن الكثير محتاج اليه فظهر انه نفي كون الآحاد ممكنا واثبات انها ممكنات لا يغني في الاستغناء عن السبب قطعا غاية الامر ان يكون سببها جميع اسباب الآحاد ومع ذلك يقال جميع تلك الاسباب التي هي السلسلة اما نفسها او داخلة فيها او خارجة عنها وساق الكلام اه فقوله ما يقال ان وجود الآحاد غير وجود كل واحد فكلام خال عن التحصيل لا خال عن التحصيل اذ مغايرة وجود الآحاد لوجود كل واحد منها لا ستره بها كيف لا ووجود كل واحد منها جزء لوجودات الآحاد بأسرها المنتهي في السلسلة على تقدير كون جملة الموجودات الممكنة المتناهية او الغير المتناهية موجودا ممكنا محتاجا الى العلة غير علة كل كما يحكم به العقل في العاقل التحرير ومع ذلك لا يعبأ لمن لغزه الشيخ العلامة وفي هذا المقام كلام يجيء في موضع ذكره انشاء الله تعالى ثم ان الشبهة المنقولة عن بعض الاذكياء وهي اشكال ناشئ من الافهام الزاكية لو صح في ذلك هو اساس الدليل الذي فرعه صاحب التلويح تبع ان المذكور في اشارات الشيخ الرئيس ليس الا هذا مع ان الاشكال الذي نقلته من الاستاد دس وسيجيء في الرسالة وهو بعينه مذكور في الاشارات الممكنات هو الجملة المبتدأة مما فوق المعلول الاخير الى غير النهاية مما الصعب فوقها ولا الى التمسك بالدليل الذي قيل انه من مخترعات المحقق الدواني في الجزء بالابطال النسخ والمختار منها دس في الرسالة الجديدة ولا يوفيه آخر فقرره السيد السند دس وسماه بالبرهان الاعد الاحصر وسيجيء في الابحاث في ابطال بسط محتجين بوجوه الاشكال وقد اوردنا شيئا في تفصيلات هذا المبحث في حواشي الرسالة الجديدة **قوله** والا لتنكشف الشكل قال في الحاشية فيكون كل مركب ممكنا لامتناع

المركبات

المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين ممكنا واجيب عنه تارة بتخصيص المركب بالموجود واخرى بالمفتقر الى الاجزاء ومن ثم منع ان شيئا من المركبات الممتنعة مفتقرة الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب الامتناعي تحقق اجزاؤه اذ الحاجة ان يستلزم المحال قيل القائل هو المحقق العلامة قطب الدين الشيرازي والجواب الثاني لمحاكمه العين دفع ان الحكم بامكان جميع الممكنات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل مركب والاستلزم لطيف يتجه هنا هذا السؤال فان قيل قد حكم بان كل محتاج ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن فيلزم امكان المركبات الممتنعة ايضا كذا قلنا فالجواب ليس على ما ينبغي اذ لا وجه في مقابلته بتخصيص المركب باحد الوجهين المذكورين بل يجب تخصيص المحتاج والتعذر ليس شيء من التخصيصين بجيد اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم في ذلك الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضي من حيث هي اقتضاء تاما ضروريا الامكان الذاتي على ما يستفاد من التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني فلان الكل مطلقا مفتقر الى الاجزاء وجودا وعدما كما يشهد به البداهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال لما ليس كما اجاز فيما جميع الصور لا يجوز الا بحجة المحال الذي ينافي الاحتياج فلا يجامعه فضلا عن ان يلزمه قول الماتقوله وفيه ان الحكم اه فالنظر فيه ظاهر فان المستدل بنى امكان جميع الممكنات الموجودة على الاحتياج العام الشامل لجميع المركبات فيلزم مما ذكره الحكم بامكان كل مركب مع انه منتقض بالمركبات الممتنعة فلو فرض عدم توقف الحكم بامكان جميع المركبات الموجودة على الحكم بامكان كل مركب الا انه يستلزم لان الحكم الاول كان مبنيا على الاحتياج العام لجميع فلا جرم يلزم منه الحكم الثاني ولو قيل بعد استلزام الحكم للحكم فلا شك ان الكبرى المصرح بها المنضمة الى الصغرى المعلومة كما تنبأ في الخارج وينوع عليها الصغرى في الحكم الاول يستلزم للحكم الثاني مع انتقاضه والحاصل حكم بان الوجه الايراد انما يندفع بقوله فان قيل اه وتحريره انا سلمنا ان الحكم الاول ليس مبنيا على هذه المقدمة التي هي مورد النقض في عبارة حكم وهي قولهم كل مركب ممكن ولا استلزام لها الا ان في عبارة الرسالة وقعت مقدمة هي الكبرى لدليل الحكم الاول وهي انا جعلنا الكبرى لمقدمة اخرى معلومة من الخارج بان يقال كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن يستنتج منها قولهم كل مركب ممكن وهي التي توجه النقض عليها فان النقض ما قد يعتبر متوجها الى الدليل كما في هذه الرسالة وقد يجعل واردا على النتيجة كما اورده العلامة في كونه قبيلة مع العين واما الجواب الذي ذكره عن هذا السؤال منظور فيه اولا فلان قوله فالجواب ليس على ما ينبغي اذ لا وجه لقوله الا لا وجه في مقابلته اي مقابلة السؤال لتخصيص المركب باحد الوجهين لان الوجه فيه ظاهر فانه اذا اختص موضوع الصغرى وهو المركب باحد الوجهين يعتبر القياس في المركب من الصغرى المعلومة ومن الكبرى المصرح بها في الرسالة هكذا كل مركب موجود او كل مركب مفتقر الى الاجزاء محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن ولا يتوجه النقض اذ المركبات الممتنعة خارجة عن الاصغر فكيف يدخل في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر فظهر ان الحكم بالاكبر وهو الممكن لا يتعدى اليها واما ثانيا فان تخصيص المحتاج في محمول الصغرى غير صحيح اذ لا يصدق كل مركب فهو محتاج موجود مثلا واما تخصيص التخصيص لموضوع الكبرى فقط عدم موافقته للقاعدة المنطقية المشهورة التي هي لزوم تكرار الحد الاوسط واما ثالثا فلانه لو سلم صحة تخصيص المحتاج باحد القيدين المذكورين حفظا للنظام في النقض المذكور اذ القياس هكذا كل مركب محتاج موجود فهو ممكن فكل مركب ممكن والنقض باق وبالجملة تخصيص المحتاج في الصغرى دون الكبرى يفوت به التكرار ويمتنع ان الصغرى غير صحيح والتخصيص في الكبرى فقط يفوت به التكرار فقط وفيهما معا

العين

وان بقی فیه التکرر بحاله الا ان الصغری غیر صحیح مع انه لا یدفع النقض واما قوله وابطال شیء من التخصیصین یجدی نفعا
اما الاول فلان القائل بالفرق بین المرکب الموجود والمرکب المعدوم فی الامکان لا نم الاحتیاج فی المرکب المعدوم الی الاجزاء بل کیف
یتصور الاحتیاج فی المرکب الذی یجب ان فرض کلامه علی امتناعه الذاتی الی الاجزاء فی العدم فلا ینبغی قوله لان الاحتیاج الی الغیر مطلقا
او لان الکلام فی الاحتیاج فلا یجدی الکلام علیه بهذا نعم ان التشویش فی العبارة ظ لا یقال فیرجع التخصیص الاول الی الثانی لانا
نقول التخصیص الاول یرجع الی عدم احتیاج المرکب المعدوم علی اطلاقه فی الانعدام الی انتفاء الاجزاء والتخصیص الثانی یؤول الی
ان المرکب الامتناعی لا یحتاج فی الوجود الی الاجزاء لما یدل علیه قوله لیس بعضه انه کلما تحقق ذلک المرکب الامتناعی تحقق اجزاؤه
واین احدهما من الآخر علی انه لم یعلم التخالف بوجه الذی لف التنفس فی العبارة لو سلم وحدة جوابین فی الحال وقد عرفت ان
الامر لیس کذلک واما الثانی فان فیه بحثا اما اولا فلان المرکب من النقیضین افتقاره الی اجزائه وجودا غیر بین بل خلافه
بین بانه اذا تحقق الکل تحقق احد النقیضین وکلما تحقق احد النقیضین امتنع الآخر فکلما تحقق الکل انتفی احد النقیضین فکیف
یتوقف تحقق الکل مطلقا علی تحقق اجزائه مع تحقق المنافات بینهما فی الجملة واما ثانیا فلانا لا نتصور احتیاج المرکب الممتنع لذاته
الی الاجزاء فی العدم والا لم یکن امتناعه لذاته فلم یتوجه النقض واما ثالثا فلان ما ذکره هذا الفاضل من قوله والعقول بجواز
استلزام المحال اه یقدح فی کثیر من الدلائل الخلفیة التی یلزم منها نقیض المدعی ولذلک کثیرا ما یقال فیها خلف مع انه
المطلوب کما یقال فی دلائل تناهی الابعاد ولو کانت الابعاد غیر متناهیة لفرض کذا وکذا فیلزم التناهی خلف مع انه مط ویقال
فی دلیل قدم الزمان لو کان عدمه مقدما علی وجوده لکان هذا التقدم زمانیا فیلزم کون الزمان موجودا قبل الزمان موجودا
خلف وهو مط الی غیر ذلک وقد اشتهر ان اجتماع النقیضین یستلزم لارتفاعهما وارتفاعهما یستلزم لاجتماعهما وقد طال البحث
ههنا فی حواشی التجرید بین التحریرین ثم قیل الاولی ان یقال ان الترکیب مطلقا یستلزم الامکان الذاتی وینافی
الامتناع الذاتی کما انه ینافی الوجوب الذاتی ولهذا حکموا بان البساطة من لوازم الوجوب الذاتی وکما ان امتناع الجزء
ولو بالذات انما یستلزم امتناع الکل بالغیر لا بالذات وان الموقوف علی المح وان کان ای الموقوف علیه محالا بالذات محال بالغیر
والاستحالة اللازم ولو بالذات انما یستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء کانت بالذات او بالغیر فعدم امکان اللازم بالذات
لا یستلزم عدم امکان الملزوم کذلک ایضا امکان الملزوم بالذات لا یستلزم امکان اللازم کذلک وذلک لان عدم الواجب بالذات مثلا
لازم لعدم المع الاول مع ان الاول ممتنع بالذات والثانی ممکن بالذات اقول اراد انه قد تقرر ان الوجوب بالذات ینافی
الترکیب ویستلزم البساطة وذلک مطوی فیما قال المحقق سره ویستحیل صدق الوجوب الذاتی علی المرکب لاحتیاجه الذاتی
الی الواجب الذاتی بجزء من غیره ولا یرید وجوده علیه والا لکان ممکنا انتهی کلامه وکذلک الامتناع الذاتی ینافیه ویستلزم
فالمرکب مطلقا لا یکون الا ممکنا ثم لا یخفی ان الکتابة الی نبه محل نظر فانها تبعد بعد الکونه الموقوف علیه جزء هو الموقوف
کما لا یخفی قیل نقلا عن المص فی حاشیة التجرید وههنا نکتة وهی ان امکان الملزوم بعینه للازم یستلزم امکان وجود الملزوم بدون
اللازم وهو ینافی الملازمة بینهما والحل ان امکان الملزوم انما هو بالقیاس الی ذاته وهو یستلزم امکان اللازم بالقیاس الی
اعنی ذات الملزوم لا امکانه بالقیاس الی ذاته ولا یتوهم ان هذا اعتراف بالامکان بالغیر فان ذلک لان یحصل الغیر بحیث نسبة ذاته

الی

الی الطرفین وما نحن فیه امکانه بالقیاس الی الغیر لا امکانه فی ذاته بسبب الغیر وشتان ما بینهما اقول هذا کلام الاستاد المحقق سره
ووافقه السید السند سلمه الله حیث نقل عنه بعض النحاریر الموفقین انه قال السر فی ذلک ان الممتنع الاول اذا اعتبر فی نفسه بعدمه
ممکن ولا یستلزم عدم الواجب من هذه الحیثیة واذا اعتبر ان وجوده واجب بالعلة فعدمه ممتنع بها ویستلزم احدهما
لکن عدمه لیس ممکنا بالذات من هذه الحیثیة حتی یلزم امکان لازمه هف ایضا ما نقله السید وارتضی به ثم الاستاد سره
اعاد واعترض علی الفاضل المدقق حیث قال فی کلا الشقین بحث اما اولا فلانا نمنع الاول اذا اعتبر فی نفسه فلا یستلزم
عدمه عدم الواجب وذلک لانه ان کان المراد بذلک ان العقل اذا جرد النظر الی ذاته ولم یعتبر معه غیره لم یحکم فیه بعلاقة اللزوم
فذلک لا ینافی استلزام عدمه عدم الواجب بحسب نفس الامر بل هو باطل لان معنی الاستلزام هو امتناع الانفکاک فی التحقق ولا شک
ان الممتنع الانفکاک عن العلة الموجبة فامکان الملزوم مع امتناع اللازم بحسب نفس الامر لا یندفع بما ذکره وان اراد انه
علی هذا التقدیر لیس یستلزما فی نفس الامر فلا یخفی بطلانه لانه مع والمع یستلزم لعلة قطعا واما الثانی فلانا نمنع ان عدم
المع الاول لیس بممکن بالذات من هذه الحیثیة فان الامتناع بالغیر لا ینافی الامکان بالذات والا لزم الانقلاب من الامکان الذاتی
الی الامتناع الذاتی وهو مع بداهة هذا وقال المدققین اعلم ان قولهم باستلزام الترکیب واحتیاج الکل الی الجزء الامکان علی ما یقتضیه
توقف الحکم ینتقض بالمرکب الممتنع کمجموع النقیضین من حیث هو مجموع لا یقال ان الممتنع هو اجتماع النقیضین لا مجموع النقیضین
الذی هو مرکب وکذا المرکب من الممتنعین کالمجموع المرکب من شریک الباری والخلاء فانه ممکن وان کان کل من الجزئین ممتنعا
لانا نقول القدماء صرحوا بان مجموع النقیضین ممتنع لذاته کما صرحوا بامتناع اجتماع النقیضین وایضا نقول لو کان کل مرکب ممکنا
لکان المرکب الممتنع فی حکم العدم فیحتاج الی العلة المستقلة بالتاثیر فی ذلک العدم لان الممکن لا بد ان یحتاج فی کل من الطرفین الی مرجح
مستقل فی ذلک الترجیح وهو المراد بالمستقل بالتاثیر ولا یجوز ان یکون ذلک الغیر ولا الخارج وهو ظ ولا یجوز ان یکون بعض اجزائه اما لانه یکون کل جزء
یلزم التوارد او بعضه فیلزم الترجیح بلا مرجح وایضا لو کان ذلک المرکب معللا لکان علة عدمه علة وجوده لان علة العدم عدم علة الوجود
وعلة الوجود للکل علة وجود جزئه ولا یتصور ان یعلل وجود شیء من جزئیه لعدم امکانه قال السید السند سره فیه بحث اما اولا فلانا لا نم الا
تناقض بالنقیضین المجتمعین لانه ممتنع بجزئه الذی هو الاجتماع لا لذاته ومن اطلق علیه انه ممتنع لذاته فالظاهر انه توسع واما ثانیا فلانا
نختار ان علة عدم المرکب من الممتنعین بمجموع عدم جزئیه لا عدم کل جزء والعدم بعضه کما اذا عدم جزء آخر کب معا لکان عدم المرکب مستقلا
بعدمهما واذا عدم احدهما کان معللا بعدمه واما ثالثا فلان قوله وعلة وجود الکل علة وجود جزئه لیس کلیا وان سلم فلا
یلزم ان یکون وجود الجزء علة الا تری ان مجموع الواجب والممکن ما کان علة وجوده نفس الواجب لا علته قال الاستاد سره الکلام المنقول عن بعض
الفضلاء ضعیف منشاؤه توهم ان مراد القدماء من قولهم کل مرکب ممکن انه ممکن بالامکان الخاص ولیس کذلک بل مرادهم انه ممکن بالامکان
العام المقید بطرف الخاص اعنی انه لیس بواجب شیء بعوارض لیستعمل لانهم لهذه المقدمة فانهم انما یستدلون بها حیث یریدون نفی الوجوب عنه
والتکثر فهم یتعلق بانتفاء الامکان الذاتی لکل مرکب حتی الممتنعات لیدخل هذه المقدمة سقط جمیع ما ذکروه من الشبهة والاجوبة
وفی البحث بحث لان کون النقیض المجتمعین ممتنعا لجزئه الذی هو الاجتماع لا لذاته انما یتمشی اذا اعتبر الاجتماع جزءا من النقیضین
المجتمعین اما اذا اعتبر معناه من غیر اعتبار جزء آخر کالعشرة حیث یقال انها محض الوجود بدون اعتبار جزء آخر فلا یتمشی هذا الجواب

اصلا ولا شك ان عروض الاجتماع اعني النقيضين المجتمعين ممتنع وليس للاجتماع جزء بل امتناعه لذاته فان قيل امتناع لوصف
الاجتماع المعرض فيه وان كان خارجا فيكون الامتناع بالغير قلنا الجواب انا اذا لاحظنا النقيضين ولم يلاحظ معهما شيئا آخر
اصلا فهذا المركب مغاير لكل واحد من النقيضين فاذا انسبنا اليه الوجود وجدنا كيفية تلك النسبة هو الامتناع مع انه لا يلاحظ
معهما اجتماعهما او بهذه الملاحظة انما يستلزم اجتماعهما في الملاحظة لا ملاحظة اجتماعهما فيكون المركب الملحوظ
على هذا الوجه ممتنعا لذاته اذ لم يعتبر معه الاجتماع لكن يبقى انه يجوز ان لا يجب امتناعه لامتناع الاجتماع اللازم له وان لم
يلاحظ معه فلا يكون ممتنعا لذاته فكذا المركب من المتنقضين امتناعه لذاته وهو ظ واما المركب من الممكن والممتنع
فامتناعه لجزئه الممتنع اقول قد اتضح مما نقلناه هو ان المراد بالامكان في قولهم كل مركب ممكن هو الامكان العام
للقيد بالعدم اتضح في جوابه الاول من سئول العلامة وفيما وقع عليه من الاستبانة وجملة الاحكام ان
المدقق اورده في ظني السئوال وعجز عنه بلا ابطال واجاب عنه بما ترى ثم استبشر بالباعث على ان يحمل الممتنعات عنده الا ان لو
كلا منها ممتنع وعند الاجتماع صارت هذه الممتنعات ممكنات مع ان الكل ليس الا عين الاجزاء بالاسر وهل يتصور امتناع الاشياء على الوحدة
ثم اذا اجتمعت وصار الممتنع متعددا وعرض الاجتماع زوال الامتناع وحصل الامكان لا شك في انه غير متصور ثم بعد ما انحطت
بجوابه الثقال بعده وبدا من الرأس فنقول والله اعلم بحقيقة الحال قوله التركيب مطلقا يستلزم الامكان الذاتي بط كيف والتركيب
من الممتنعات بالذات لا يتصور امكانه الذاتي ضرورة ان الممتنعات بالاسر والممتنعات بالاسر ممتنعة بالضرورة كما هو الفا عظم
قوله ينافي الامتناع الذاتي نعم صح انه ينافي الوجوب الذاتي ويعضد ذلك انهم انما حكموا بان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي
ولم يجعلوها من لوازم الامتناع الذاتي لا يقال على ما ذكرتم يلزم ايضا ان لا يجب مجموع الواجبات بالاسر واجبا فيلزم ان لا ينافي
التركيب الوجوب الذاتي لانا نقول هذا من قبيل استلزام الحج الحج واما المسامحة الاولى فنقول فيها ان المقيد فيما هو بصدده
السلب الكلي لا سلب الاستلزام مع انه في صورة انحصار الاجزاء في الممتنع بالذات بط قطعا واما الثانية فان الشيخ ما حرر عليها
لم يكن مبسوط وهو موقوف على استلزام التركيب للامكان الذاتي فالخلل في الاستلزام لا يؤدي الى خلل فيها والهداية [illegible]
وهو ولي الرشاد والسداد **قوله** للمحتاج خصوصا الى الممكن ممكن قيل لا بد ان يقيد بان لا يكون الاحتياج الا مستند الى الذات
والا فلا ينافي الوجوب الذاتي اذا اعتبر الواسطة المستندة الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك كما قيل وايضا كلامه يدل على ان المحتاج
الى الممكن مطلق اولى بالامكان وفيه ما فيه اقول ما ذكره هو مشتمل على حكمين الاول ان المحتاج الى الغير مطلقا ممكن وان في ذلك
المحتاج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان ونقل المحشي عن السيد المحقق السند الشريف كلاما يصح ان لا يجب ايراده على كلية الحكم الاول ان
السند الشريف في حاشية التجريد بان الذات مع الرجحان المستند اليه مثلا اذا كان مقتضيا للوجوب الوجود لان الذات مبدأ او
لاستحالة الانفكاك الوجود عنه قطعا ولا تنافي بالوجوب الا هذا واعتبار تلك الواسطة المستندة الى الذات لا يقدح في ذلك نعم لو لم تكن
مستندة اليه لكانت قادحة فيه وما قيل من ان الواجب ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره فتقدير الغير يكون الانفكاك [illegible]
الذات مبدأ المستحيل ان انفكاك الوجود عنه فان ما لا يمكن انفكاكه في حكم ما لا ينقلب اليه فغير اصلا هذا كلامه واما [illegible] المحقق
فكانه ذهب بان المحتاج الى غيره مستند الى الذات لا يلزم ان يكون ممكنا الا انه لم يرض بتخصيص الغرض بتلك الواجب كما [illegible] الرشيد حيث قال

الى هذا

190

الى هذا اللطف واجاب عما قيل بان معنى قولهم ما يجب له الوجود من غير التفات الى الغير انه لا يلاحظ في وجوده مستند ما للوجود ودون تلك
لا ينافي الوسط في اللزوم فتأمل ثم لا يخفى عليك ان ما اورده السيد الشريف في حاشية التجريد انما اورده اعتراضا على نفي الاولوية
الذاتية وما ذكره هناك يؤدي الى مقصوده واما هذا التعقيب ههنا فليس بمجرد مؤاخذة لفظية ولا يقدح في تمام المقصد الا ان
الغرض ههنا هو كلام في الاحاد ليس مستند الى السلسلة الغير المتناهية المفروضة التي ورد عليها الاستدلال وايضا اراد المحشي القدح في كلية
الحكم الثاني وهو ان المحتاج الى الممكن مطلقا اولى بالامكان وايهام في ذلك وقال فيه ما فيه تدبر كما امر ثم قيل اعلم ان هذا البرهان لا يجري في
الا يجوز علة الحدوث علة البقاء في جواز الممكنات موجودة مجتمعة والا فيجوز ان لا يكون مؤثر المؤثر باقيا في آن تأثير المؤثر في معلوله
فلا يلزم اجتماع مؤثر المؤثر مع معلول المؤثر لان الاثر غير مؤثر وهكذا فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة في الوجود اقول فيه نظر
وهو ان هذا البرهان انما يبتني على كون الباقي في حال بقائه محتاجا الى علة موجودة مجتمعة معه وان لم تكن هذه العلة المبقية هي العلة
المحدثة بعينها فانه مع تجويز انتفاء العلة المحدثة مع بقاء العلة المبقية ينتقل الكلام الى العلة التي يجب ان يكون موجودة مع
هذه العلة المبقية سواء كانت محدثة لها او مبقية اياها ايضا وهكذا فيلزم التسلسل في الامور الممكنة المجتمعة في الوجود من غير تحقق
ما يبطل البرهان مبنيا عليه ثم لا شك في صحة هذه المقدمة التي بنى البرهان عليها فان الحق ان الامكان وحده هو العلة للاحتياج من غير مدخلية
للحدوث اصلا ولا استقلال له وانما كان الامكان مشتركا بين زمان الحدوث والبقاء فكما لزم وجود العلة المحدثة في وقت الحدوث
لزم الاحتياج الى وجود العلة المبقية في زمان البقاء ايضا لازم كما فصل المحقق الثاني في موضعه ثم قول المحشي نظر الى كلام شيخ الاشارات
[illegible] على وجه [illegible] وقال ما شانه قال الامام الرازي هذا البرهان موقوف على بيان ان السبب لا يجوز ان يكون معدوما بالزمان عند وجود المسبب اذ
لو جاز ذلك لما امتنع التسلسل [illegible] وكل ممكن الى آخر قبله لا الى اول وذلك عندهم جائز اما اذا ثبت ان السبب لا بد من وجوده مع المسبب فحينئذ لو حصل التسلسل
لكانت الاسباب والمسببات معا وكانت متناهية وقال المحقق على هذا الكلام مؤاخذة لفظية وهي ان الاستناد الى الشيء الى ما قبله بالزمان لا يخلو [illegible] الممتنع
الى معدوم قبل لو وجب [illegible] يقال هذا البيان موقوف على بيان امتناع بقاء المعلول بعد انعدام العلة بالزمان لان كل واحد من السلسلة لو كان غير باق
الا في زمان [illegible] في صدقه معلوله لما تقدم عليه وفي الثاني علة [illegible] كما كان استناد كل ممكن الى آخر قبله لا الى اول قال وعرض هذا
الفاضل بهذه اللفظة انتهى وقد يتبين بذلك ان المبنى للبرهان هو احتياج الممكن الى السبب في البقاء لان علة الحدوث مع علة البقاء
واحدة والمحشي خلط بينهما والفرق بينهما واضح تأمل كما مر **قوله** تعلقه اما بالنفس للمجموع او جزؤه او امر خارج عنه قيل لا بد ان يؤخذ الامر
الخارج اعم من الخارج بتمامه ومن المركب من الداخل والخارج لئلا يختل الحصر لان الجملة المفروضة هي من الممكنات الصرفة والمركب المذكور [illegible]
فالممكن المطلق لكنه ليس بداخل في تلك الممكنات اقول وعلى التقديرين فوجود الخارج بتمامه يجب الواجب لازم قطعا ويمتنع ان لا يوجد
فحقيقة ثم قال المحشي قيل لا يخفى عليك ان احتياج جميع السلسلة من حيث المجموع الى علة انما يعقل لو كان الجميع من حيث الجميع امكان وجود
غير امكانات الاجزاء ووجوداتها واما اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فلا يعقل احتياج الجميع الا الى علة
[illegible] وجود الاجزاء كافية في وجوده ومن البين المعلوم ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فان امكانه
مجموع زيد وعمرو ووجوده عين امكانيهما ووجودهما [illegible] اذا وجد زيد وعمرو بالايجادين لم يحتج مجموع وجودهما الى ايجاد
[illegible] تحقيق الكلام بهذا المرام اقول [illegible] تلخيص ما وقع عاد اليه العلامة للتجريد وقد نقل [illegible] بعض كلامه بعبارته [illegible] والتجريد انه

ثم قال المحشي في الحاشية وقد اجاب المحقق الدواني عن هذا بان النفس الناطقة ...

وسيجيء بعد ذلك تحقيق المقام ان شاء الله تعالى المنعام ثم قال المحشي فيل جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق النظر بدون الانتهاء الى علم بديهي اذ كانت النفس الناطقة قوية بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية بدون احتياج تلك العلوم النظرية الى ما يحصل في تلك الجميع ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة المركبة الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية بدون احتياج الى ما يحصل في تلك المجموع كما حكموا بانه لا بد من محصل يفيد له الحصول ولا يكفي في حصول ذلك الجميع بعضها من بعض على الوجه المفروض مع عدم الفرق بين الجميعين في ملخص الكلام واحد من هذين الجميعين مركب من امور حاصلة غير متناهية والحكم بحصول الاول فقط كان في حصول احد الجميعين اعني جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وعدم كفاية في حصول الاخر الذي هو جميع الممكنات الى غير النهاية تحكم بحت وكذا القول بان جميع الامور المترتبة من الممكنات الى غير النهاية مجتمع في الوجود فيكون ممكنا موجودا بناء على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده طوى المعلول الاخر فرضا فيطلب موجدا افاد الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة فانها غير مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا مفيدا للوجود اقول ان التفرقة على الوجه الذي يستفاد من بيان الفرق واضح ومع ظهور هذا الفرق الجلي بين الجميعين ادعاء التحكم المذكور ثانيا بل اولا ايضا تحكم بحت ويؤيد ذلك ما نقلناه انفا عن التجريد من ان في شرح الارشاد ثم قيل ويمكن ان يبين الملازم امكان افاضته كيل على عدم كون جميع العلوم نظرية بحث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل كاثبات الواجب وهذا ينافي تحقيق طريق بتوقف عليه كما فيما نحن فيه والمقصود في المطلوب هو هذا الطريق لا الطريق الاول وكلامهم هنا كغيره وغاية ما في الباب تعدد الطرق فيه ايضا وعدم تعرضهم الاول والامر في سهل اقول فيه نظر وبيانه ان لا يحصل كلام الشارح الفاضل نقض على دليل المقدمة القائلة بان جملة الممكنات الموجودة المرتبة الغير المتناهية محتاجة الى علة موجدة بل على اصل الدليل وذلك بان جزئه في جملة العلوم النظرية الغير المتناهية المترتبة مع ان الحكم هناك متخلف حيث لم يحكموا باحتياج تلك الجملة الى علم كاسب لها بل جوزوا والتسلسل فيها بدون هذا العلم الكاسب للكل وبين الحكم بان احدهما تحكم بحت واما تخلف الحكم فهو امر ظاهر لا حاجة له الى البيان وما ذكره بقوله ويمكن ان يقال الخ انما يريد به الجواب عن النقض فلذلك لا يقطع لذلك البحث وما يصلح ان يكون جوابا عن النقض منحصر في منع الجريان ومنع تخلف الحكم وما ذكره في هذا الكلام ليس شيئا منهما بل هو صريح في بيان الاجراء وهذا في دفع النقض مسلك بديع والا اريد به امر آخر فلا بد من بيانه ليتبين حاله واما قوله وهذا ينافي تحقيق طريق آخر الى آخره ففيه انه لا يرتبط بالاعتراض اصلا ولا يصلح للجواب قطعا فتامل كي

قوله والشارح تقدم الشيء على نفسه قيل فيه بحث لانه ان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا معا فلزومه ممنوع بناء على التغاير الاعتباري وان اراد تقدم الشيء على نفسه فقط فلما نسلم عدم الجواز لان يجوز شيء باعتبار علة لنفسه باعتبار آخر لا بد لنفيه من دليل ويؤيده جواز كون شيء علة لنفسه في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين الحد والمحدود كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون المراد بالنفس في الترديد ما هو والاعتبار مع اللزوم وبطلان اللازم كلاهما ظاهر قلنا ننقل المنع الى ما يستفاد من كلامه ان الموجود الخارج من جميع الممكنات واجب لان الموجود الخارج عنها على ذلك التقدير يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار آخر وقد يجاب عنه بان العلة والمعلول لا بد في الخارج لا بد ان يكونا متغايرين باعتبار الخارج وان كانا متغايرين باعتبار الوجود الذهني وبديهي البداهة في ذلك قال المحشي في الحاشية هذا الجواب للمحقق الشريف وليس بشيء فقوله وفيه انا نظرنا في السؤال فلا التغاير بين الحد والمحدود في الذهن

قرره هنا في الرسالة الجديدة ولا يبعد ان يكون قوله كما هو المشهور ناظرا اليه ولما في الجواب فيما سبق في الصفحة السابقة فتدبر في الرسالة الجديدة قوله لان علة الكل يجب ان يكون الخ قيل في كلام سيجيء تفصيله اقول يرد عليه ما سيجيء تحقيقه قوله فلا يكون علة الكل على المجموع ووجه علة له بل البعض فقط قيل الظاهر ان يقال فلا يكون ما فرض وجه علة للمجموع علة له بل مع غيره علة له او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع علة له بل البعض فقط اقول هذا بحث مناقشة لفظية والمقصود واضح والامر في امثال ذلك هين قوله علة لنفسه وعلله قال في الحاشية لا يقال بطلان هذا الشق موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول يكفي في بطلان لزوم كون الشيء علة لنفسه وهو ليس دورا وذكر كونه علة لعلله وقع تبرعا الا انه تنبيه على الغلط وما وقع كذلك في كلام المتأخرين ونحن في هذا الموضع بصدد تقرير كلامهم وتحريره لم نسقط مماشاة معهم فتامل قيل وانت تعلم ان هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي والاولى ترك قوله وعلله لايهامه ما هو مخل في المقصود فالقول بعد اسقاط مماشاة معهم مما لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه اقول الايهام الذي ذكره بعيد جدا فان ضم لزوم الدور على لزوم توقف الشيء على نفسه لا يقتضي جعل الدليل متوقفا على بطلان واي وجه يذهب الى امثال ذلك فالاولى اسقاط اعتبار امثال هذه الايهامات وعلى هذا فقوله هذا الاعتذار ليس على ما ينبغي قوله والاولى ترك قوله وعلله مع انه لا يكون الاولى تركه ثم قوله فالقول بعد اسقاط مماشاة معهم مما لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع عنه عدة ما يورد عليه لا مما يندفع به ان يورد عليه فصحيحا لو كان التوجه في غاية البعد ثم قيل ثم اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله يتضمن محالات كثيرة بينة وغير بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين وبمراتب ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كون الشيء علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اقول الجزء الاول يترتب على علية الشيء لنفسه والثاني على علية الشيء لعلله والبواقي على مجموعهما والكان تلك اللوازم مطلقا بينة ولكن الامر قد يخفى بحسب الافهام فذكر بطلانها المحذور على مجموع الامرين المذكورين لاجله على كل بخصوصه فلم يحتج الى الاعتذار وليت شعري لم لم يبتني الاعتذار على هذا قوله بل يكون علته امرا موجودا قيل لانه علة الامر الموجود موجود وقد سمعت ما يتعلق بذلك فتذكر اقول قد سمعت ما يتعلق بذلك وسيجيء ما يتعلق تحقيق الحق على وجه يندفع الشك والاوهام فتذكر قوله والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته قيل الظاهر في سياق الكلام يدل على ان جميع الاشكال هو جميع الممكنات التي هي في سلسلة واحدة بل تشكك الى ذلك علة الا شك فيه وجود الكاه و يتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم ان يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون ممكنا ولو نقل الكلام الى سلسلة اخرى والكلام في مجموعها ايضا كلامهم كالكلام في الاول وهكذا ولا يلزم المطلوب اللهم الا ان يحمل الكلام الى مجموع الممكنات السلسلة واحدة او متكثرة متناهية او غير متناهية ولا ريب في ان الامر لا يخلو اما نفسه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان بعين ما ذكر فتعين الثالث ولا شك في ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات على هذا الوجه الذي قررناه واجب لذاته لانحصار الموجود في الواجب والممكن فكل ما هو موجود خارج عن احدهما فهو داخل في الاخر ولعل مقصود قوم ايضا ذلك ما قررناه وان لم يتضح من كلامهم قاصر عنه واعلم انه لو قال والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لم يستلزم ان لا يكون اولى بكونه الامر المركب من الواجب والممكن ايضا وهو داخل في الخارج كما عرفت ولا يبعد ان يمنع كونه مجموع الواجب والممكن خارجا عن جميع الممكنات من حيث

انا ايضا مملكم. وقد اخذنا المجموع بحيث لا يشذ عنه ممكن فتامل فيه وقد يقال الكلام في الموجود التابع الذي يصح عليه السلسلة ولا
شك ان هذا المجموع لا يصلح لذلك ض ان الكل لا يكون علة لجزئه فتدبر **قوله** وهو المط قيل قد يجاب بثبوت الواجب على تقدير
عدم انتهاء ممكن ابتداء او بتوسط اليه بلزوم تخلف الاثر عما على تقدير نقيض المط لا المطلوب بكانه قيل الملازم بسند الى كذب ممكن
يلزم وجود ممكنات تدور او تتسلسل وعلى كلا التقديرين يلزم من عدم هذا الانتهاء وجوده فيلزم محالا فيبطل نقيض المط
ويظهر حقيته واجيب بان الحال كما ذكرتم لكن التخلف اللازم قد يلزم عين المط ولذلك يقال حقيقة مع ذلك هو مطلوب
وحاصل هذا الطريق ان وجود ممكن ما اما صادر عن الواجب لذاته ابتداء او انتهاء او صادر عن ممكن آخر اما على سبيل الدور
او على سبيل التسلسل واياما كان يحصل المط اما على التقدير الاول والثاني فظ واما على الثالث والرابع فلان المجموع المركب الذي كل
منه فرض ممكن موجود ممكن. ولكل موجود ممكن لابد من علة موجودة وتلك العلة اما نفس المجموع اه **قوله** انه المجموع
بالتناهي اه قيل لو سلم انه كذلك فلا يناسب قوله وما لا يتناهى فلا مجموع له فول كانه قصد بقوله لو سلم الاشارة الى المنع الذي ذكره
سند الجواب ثم اعترض على الايراد بوجه آخر وهو انه لا مناسبة بين الفقرتين في هذا الايراد فتارة ادعى ان المجموع يشعر بالتناهي
لانه يستلزمه واخرى جزم بان المجموع لا يتصور الا متناهيا حيث حكم بان ما لا يتناهى لا مجموع له وهو فيه ظ وهو ان العطف في
قوله وما لا يتناهى ولا مجموع له من قبيل العطف التفسيري والغرض ايراد جملة يتبين الجملة الاولى والمعنى المقصود
هو ان المجموع انما يكون متناهيا ولا يصح اطلاقه الا على التناهي فيتوقف اطلاق المجموع على التناهي المتوقف على
الواجب وهذا المصادرة وجوابه منحصر في المنع المذكور كما افاده الهمشادوس **قوله** فاثبات الواجب لما يتوقف بالتناهي
يكون مصادرة قيل فيه ان الاشعار بالتناهي لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة لان الاشعار بالتناهي لا يدل على الاستلزام
اصلا من الاستلزام الذهني على ان الاستلزام الذهني ايضا لا يستلزم كون الاثبات مصادرة وانما يكون مصادرة لو توقف
عليه والاستلزام اعم منه وانما قلنا ان اثباته بما يتوقف على العلم بالتناهي يكون كذلك لان العلم بالتناهي متوقف على
بوجود الواجب وهو يتوقف على العلم بالتناهي ح وما هو الا المصادرة والمنافقة فيه ايضا مجال وسيع اقول انظر
اما اولا فلان قوله الاشعار بالتناهي لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة ماخوذ من ظ قول الس فاثبات الواجب بما يشعر بالتناهي
يكون مصادرة مع ان هذا الكلام ليس محمولا على ظاهره وقد عرفت ان الجملة الثانية القائلة بكون ما لا يتناهى لا مجموع له جملة تفسيرية للاولى
وقد مر ان المعنى منها ان المجموع انما يكون متناهيا ولا يصح اطلاقه الا على التناهي ومحصله ان الاثبات بالتناهي مع ان التناهي موقوف
على الاثبات وهذا هو المصادرة وخلاصة الايراد ان اثبات الواجب بالمجموع والمجموعية يتوقف على العلم بالتناهي بدليل على
قوله وما لا يتناهى لا مجموع له ولما توقف العلم بالتناهي على اثبات الواجب تأدى الامر الى المصادرة ومن هذا يظهر اندفاع ما ذكره
المحشي من ان الاشعار بالتناهي لا يوجب المصادرة فقوله لان الاشعار بالتناهي لا يدل على الاستلزام اصلا قلنا قد علمت ان ليس الغرض
الا مجرد الاشعار يوجب المصادرة بل الاشعار المفسر كما ذكر غير انه هو الموجب للمصادرة لا مجرد الاشعار المحض كما توهم
اطلاق العبارة ثانيا واما ثالثا فلان المورد ادعى التوقف اعني توقف العلم بالمجموع او المجموعية على العلم بالتناهي فهذا انما هو
فذلكة والا فالمنع هو ما افاده الهمشادوس ولم يثبت التوقف على طريق الاستلزام حتى يمنع الاستلزام او لازم الاستلزام الذهني ثانيا

استلزام

استلزام الاستلزام الذهني المتوقف ثانيا انه يتصور زيادة في دفع الاعتراض على ما ذكره الهمشادوس بسبب المنع المقدمة القائلة
بان اثبات التناهي يتوقف على اثبات الواجب فانه يتصور الاثبات باقامة البراهين على بطلان التس من غير استعانة باثبات الواجب
ولعله اشار الى هذا بقوله وللمناقشة فيه مجال وسيع وبما قررناه اتضح ان الوجود الذي يستفاد من كلام المحشي اعتراضا على
المورد غير متوجه اصلا **قوله** الا ان يريد بالمجموع كل واحد قيل لا خفاء في قبح هذا الترديد لان المجموع لا يحتمل كل واحد كذا قيل اقول فيه
نظر اما اولا فلانا لا نم ان المجموع لا يطلق على كل واحد بل الجميع والمجموع كلاهما يطلق عليه ايضا وقالوا في تحصيل معنى الجنس
القريب ان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحد نعم فيه وفي تحصيل معنى الجنس البعيد ان الجواب عنها وعن
جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعدد فهو بعيد ولا شك ان الجميع في هاتين العبارتين انما هو بمعنى كل واحد ولذلك صرح في بعض
العبارات بلفظ الكل وفي ان الجميع فيهما بمعنى المجموع وحكمها واحد واما ثانيا فلانا سلمنا عدم صحة الاطلاق الا انه ذكر لكل
شق التعدد المستدل بان لا يقول المراد هو كل واحد وهذا دأب سلوك بين المتخاصمين وكانه ايضا لم يرض بذلك ولذا قال كذا قيل
قوله بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية قيل الاولى ان يقول بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظر الى المجموع اه مراده المجموع
الماخوذ على هذا الوجه هو معروض الهيئة الاجتماعية وذلك انما يكون بلا ملاحظة اخرى تلك وهذا هو المراد بقوله بلا ملاحظة الهيئة
الاجتماعية واما قول المحشي بدون الهيئة الاجتماعية فكانه غير صحيح اذ هذا المعروض لا يتحقق بدون هذه الهيئة وكذا الحال في النظر
قوله وقد بينا ان الكل اه قيل قد سمعت ما فيه فتذكر اقول كانه اشارة الى ما اورده من المنع مستندا ببعض العقلاء وقد عرفت
ما اورد ناه عليه فتذكر وتدبر **قوله** وتلخيصه قيل اي توضيحه وفي الحاشية نقلا عن تاج المصادر التلخيص بيدا كردن **قوله**
والاول انما كان اه قيل هذا ليس بمنحصر في هذين القسمين اقول
قوله ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة قيل
يحتاج الى اعتبار الهيئة على وجه يكون عارضة للسلسلة التي كلا متنافي له علتها ما ذا يحصل ما هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار عدم
الهيئة ولو حرر الكلام بان المراد لا حاجة الى اعتبار الهيئة الاجتماعية على وجه يكون جزء للسلسلة لكان شاملا للوجهين ولانا فيه
قوله فيما سبق كما في الاعداد اقول لا يخفى ان كلام المس في هذه الرسالة الجديدة مصرح بان السلسلة التي كلها متنافية ويحكم بوجوده
ولكانها ونطلب لها علة مغايرة للاحاد المفصلة هي سلسلة تمام الموجودات من غير ان يكون الهيئة الاجتماعية العارضة
لمجموع احاد السلسلة داخلة في السلسلة حتى ينافي كونها موجودة ولا يصح لان يطلب لها علة بل انما يلاحظ اعتبار على وجه العروض
والخروج من السلسلة فليس فيه ذلك اعتبار عدم الهيئة مطلقا على ما قال في حاشية السالفة بدون الهيئة الاجتماعية فلا وجه
لقوله ولا وجه الى اعتبار عدم الهيئة ثم ما اورده في تحرير الكلام عين المعنى المقصود الذي لا يذهب الوهم الى خلافه فابداء الاعتراض
بان يحمل كلامه على معنى لا يفهم من العبارة اصلا ثم التوجيه يحمل كلامه على معنى هو المقصود ودفع التصحيح بغير مرة في عبارة
المس من شعائر في المناظرات وقوله لكان شاملا للوجهين غير موجه لانه اما ان يراد بالوجهين العروض واللاعروض او
اعتبار العروض وعدم اعتبار العروض وعلى الاول عدم التوجيه ظاهر لتحقق العروض للسلسلة بلا شبهة وعلى الثاني لم يتصور
المجموع من حيث المجموع الذي مدار الاستدلال على وجه طلب العلة الا بحيث كونه معروضا للهيئة الاجتماعية فلا وجه تقرير الدليل
بهذا الاعتبار فعلى الوجهين لا وجه لقوله لكان شاملا للوجهين مع ان في هذه العبارة مجازة ظ ثم فوق العلم الكل بالحقيقة

وعند المحققين ثم قال في حاشية المطالع في الرد على مذهب الامام الرازي في التصديق بان التصديق لا يكون لا عنده قسمان من العلم

الواحد او من الامور المعلومة بالذات لا كالاشياء المتعددة لا يحصل امر واحد ما لم يعرض معها هيئة وحدانية هي جزء صوري لها

منها انتهى كلامه ولا خفاء في دلالته على ان الهيئة في كل مركب لا بعين جزء منه وهذا مخالف لما ذكره في سائر كتبه

ثم بين هذا البحث وغيره والحق هو ما وقع في هذا المقام اقول الوجه الاستدلال على اخذ الوحدة في هذا المجموع المتحقق

بين الكلامين على ما ذكره المحشي وهذا غير منقح **قوله** لو وجب تقدم العلة التامة لزم في المركب ان تقدمها على نفسها

قيل هذا ينافي الاعتراف بعلية العلة التامة بل يوجب ان يكون الامر بالعكس فانه هو المصحح للاطلاق العلة عليها وهو مصحح

على المنع وهذا وان كان واقعا هنا في مقام السند لكنه غير مشهور فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على ما فيه وقيل ان ايراد

هذا السؤال حقا مبني على ان يكون المجموع المركب من الممكنات مشتملا على المادة والصورة اذ الا فمن تقدم العلة التامة

انما يتصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم ومن البين ان المجموع المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق في جواب

الاعتراض الثاني من ان الهيئة الاجتماعية لا يعتبر في ذلك المركب فيه ان ذلك الكلام جار فيما علة تامة مطلقا المركب

وتصوير ذلك في المادة المخصوصة وهي المركب من المادة والصورة لا يجدي نفعا والسر فيه ان مجموع اجزاء الشيء

عين ذلك الشيء فاذا اخذ مع جزء بها كان هذا المجموع متأخرا عن الاول سواء كانت تلك الاجزاء بعضها مادة وبعضها صورة او لا

قوله او للخارج عنه قيل فيه تأمل لجواز ان يكون امر اعتباري لم يدخل في ذلك المجموع المركب من الموجودات الممكنة والواجب

اقول قد سبق منه مثل ذلك في اوائل الحواشي وقد سمعت ما اورده عليه وههنا نقول هذا الامر الاعتباري لا يخرج من ان يكون

محض اعتبار العقل وفرض الفارض فمثل هذا لا يصلح ان يكون له مدخل في الموجودات بحسب الخارج بل في الموجودات بحسب

او يكون له تحقق بحسب نفس الامر دون الخارج فينقل الكلام الى مجموع هذا الامر بحسب نفس الامر فيقال لا بد من علة هو اما واجب او ممكن

وسع في الكلام الى اخره وقد مر مثل ذلك في كلام المحشي بل ينقل الى المجموع المركب المأخوذ هنا هو المركب من الواحد وجميع علله الامور

الموجودة بحسب نفس الامر فلم يوجد على هذا التقدير امر اعتباري خارج عن هذا المجموع وسيجيء مثل في كلام المحشي فيما والاولى ان يقال مجموع

الواجب والممكن الذي كان الواجب علة تامة له كالعقل الاول مثلا على رأي الحكماء ممكن لاحتياجه الى كل من جزئيه وعلته التامة اذ هي

ليس بجزء منه في احتياجه الى الجزء الاخر ولا خارجا عنه اذ لا علة اصلا للواجب وهو علة تامة للجزء الاخر على ما هو المفروض

فليس للخارج فيه دخل وكذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج او لا كالامور العدمية الثابتة

في نفس الامر اذ لا خارج عن هذا المجموع اقول ان السند الذي ذكره او لا صحيح واما السند الثاني فمقصود ذكره ان المراد مما ذكره ثم **قوله**

والعلة التامة مجموع اموره قيل في هذا الحكم بحث مشهور لكنه ههنا في مقام السند اقول كان البحث المشهور عندنا مبني على ان

من مجموع المادة والصورة وهو عين المعلول جزء من العلة التامة في المركب فهذا الجزء ليس مقدما على المعلول فكيف يصح ان العلة

مجموع امور كلها متقدم ويمكن ان يقال ان البحث هو ان العلة قد يكون بسيطة فلا يصح هذا الحكم على اطلاقه اللهم الا ان يقال

مهملة قيل ثم اعلم ان السند ليس على ما ينبغي اذ دعوى لزوم تقدم الشيء على نفسه ليست مبنية على ما منعه حتى يجدي نفعا

علة وكل علة يجب ان يتقدم على معلولها فان العلية هي المعنى المصحح لكلمة الفاء التي هي للتعقيب فلا بد من الكلم فيه او فيها وان كانت

وجوب

وجوب تقدم العلة التامة على المعلول ما ذكره من ان كل جزء منها متقدم عليه لزم ان يتقدم المركب الجزء على نفسه لان كل جزء منها متقدم

عليه لما ذكره وهذا غلط ظاهر لا يخفى على من له ادنى تأمل فضلا عن ذلك الحكيم اقول فيه نظر لان هذا الذي ذكره في مقام السند انما هو دفع التوهم

يعني لو كان السند بان تقدم العلة التامة لازم من تقدم كل من اجزائها يقال هذا غير صحيح والا لزم تقدم كل مركب على نفسه وليس

كلامه مبنيا على ان الحكيم الفاضل جعل هذا التقدم مستندا الى تقدم كل من الاجزاء فرد بلا شيء مما ذكره واما قوله وينكم

ويقرانه في مقام فكأنه اراد بالاول الكلام في جعل الكبرى وبالثاني الكلام في مجموع الصغرى والكبرى **قوله** انما يلزم ان لو كان علة تامة

للكل اه قيل هنا وارد وان وقع في مقام السند ليس بجيد اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة لجزء منه لان هذا الجزء داخل في علته التامة

للكل وليس علة لنفسه نعم العلة التامة للكل متضمن لعلل اجزائه بحسبها ولعل مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه اقول قوله

وان كانت عبارته قاصرة عنه محل نظر لان الموجه لحمل المقدمة القائلة بان علة الكل يجب ان يكون علة لكل جزء على ان علة الكل

يجب ان يكون متضمنة لعلل الاجزاء بظاهره وهذا معنى قريب لها متبادر منها كيف ولو حمل على ظاهرها كان منقوضا بما سيجيء

فاسد الا يصح للارادة منها مطلقا وهل يصح ان يقال العلة التامة للجملة بنفسها علة لكل جزء من اجزائها مع ظهور ان

الامر ليس كذلك وانما هي مشتملة على علل الاجزاء فهذا هو المراد جزما وقد بينه المحشي بهذا وقال في الحاشية وسيجيء في كلام المصنف

ما يدل على ذلك قوله ذلك اشارة الى انه سيذكر في الجواب عن هذا الايراد ان المراد بالعلة للكل هي الفاعل المستقل في ايجاد الجملة

وادعى ان هذه العلة للجملة يلزم ان يكون علة مستقلة ايضا لكل جزء واعترض عليه بان الفاعل المستقل للشيء مثل الشيء

وايضا هو الفاعل المستقل للمركب بجميع جزئيه تربة في الوجود كالسرير مثلا لا يجوز ان يكون علة مستقلة لكل جزء والا يلزم ما بعدم المعلول

مع السبب المستقل واما تخلف المعلول عنه وكلاهما خلف واجاب عنهما بان المراد من قولنا الفاعل المستقل للكل يجب ان يكون علة مستقلة

لكل جزء من الاجزاء ان لا يكون الفاعل المستقل لهذه الاجزاء خارجة عن الفاعل المستقل ويبنى الكلام عليه الى اخر الدليل قيل ثم

المحشي عدل عن المراد بالعلة لا ينحصر في العلة التامة والفاعل يحمل عليها في الاكثرية لكن الاقرب ما بينها هذا ان الاحتمال

المذكور اه اقول الكلام ههنا في العلة الموجودة ولا شك ان العلة الموجبة انما هي العلة الفاعلية او العلة التامة

على الفاعل على ان العلة على اطلاقها انما يحمل على الفاعل وعلى العلة التامة لا لاشتمال المذكور واما اطلاقها مطلقا على غير ذلك

بحسب الاعتبار **قوله** يعني انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه اه قيل ان حمل الاستناد على اطلاقه كما هو الظاهر يلزم ان يستحيل

التخلف عنه وان حمل على الاستناد اليه بطريق التأثير عنه فلا يستحيل ولكنه خلاف الظاهر وسيجيء لهذا موضع نفع فاحفظ

اقول لا يخفى ان توجيهه غير منقح ولا يظهر للتفتيش معنى يحصل به تحصيل الاشياء بينهما وكون حمل الاستناد الى الفاعل على التأثير عنه

خلاف الظاهر وليس بظاهر لان الاستناد وعلى اطلاقه لما ذكرنا معنى صحيح الحكم عليه بانه هو الظاهر ولو قيل الاستناد على اطلاقه بعد الاستناد

بالفعل المستلزم لكونه علة مستلزمة فقط بعدد في الفاعل المستقل بالمعنى المذكور لكن بغير ظاهر كما سيجيء ثم ان المحشي امر

بحفظ هذا المعنى وقد مر ان المعنى غير محصل ولا نقدر على حفظ غير المحصل ونرجو ان يتحصل هذا المعنى في موضع النفع ولو كان

الوعد منجزا ثم قيل واعلم ان الفاعل المستقل بالتأثير بالمعنى المذكور لا نسلم انه لازم للكل ممكن وانما يلزم ذلك ان لو ثبت الانتهاء

الى الواجب لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت انه علة بالمعنى المذكور وسيأتي في تحقيق الكلام في هذا المقام اقول هذا المنع متوجه

لى مقدمة لم يدع عليها احد وانما الدعوى ههنا ان الجملة التي تركب من الممكنات لا بد لها من فاعل مستقل بان لا يؤثر فيه غيره
وهذه دعوى ضرورية لا يبتنى على اثبات الواجب وغاية الامر انها مستلزمة ولا محذور فيه بل هو المطلوب والسر على هذه
المقدمة ان السلسلة الممكنات الصرفة لو فرض استنادها الى شيء لم يكن بعض احادها مستندا الى نفسه ولا الى غيره ولا الى
ما صدر عنه بل الى امر مباين لهذه الامور ويتبع انه ظاهر انه ليس الفاعل المستقل لكل هذه السلسلة هو الامر الاول فقط
بل مجموع الامرين ولو لم يكن هذه الدعوى ضرورية فباثبات الواجب ايضا لا يثبت اذ مع ثبوته يتوجه منع المقدمة القائلة
بان كل مركب من ممكنات صرفة او لكل ممكن مطلقا كما اخذه المحشي يكون مستندا الى فاعل مستقل كذلك لا بد لها من دليل
فينبغي المنع مع ذلك بحاله **قوله** لا يقال نحن نمنع اه قيل هذا انما يظهر وروده لو لم يقيده المجموع بقوله الذي هو
مجموع اجزاء ممكنة اقول نعم ظهور وروده السؤال مبني على عدم هذا القيد ولكن السائل عرض له الغفلة عن هذا
القيد وامثال هذه الاسولة كثيرة في كلمات المصنفين والغرض تطويل البحث وتبيين المقام ويتضح ان القيد
المذكور له دخل في المرام **قوله** وهو جزء اه قيل يختل بهذا الكلام فيما بينهم من ان الفاعل قسم من العلة الخارجة
عن المعلول وسيجيء ما يجديك نفعا في هذا المقام اقول جرى ههنا مباحثة بيني وبين بعض [illegible] العلامة المدقق جعل الفاعل مطلقا
من اقسام الى آخره ليس لما ينبغي لان مثل الفاعل في المثال المضروب ليس خارجا عن المعلول واجاب عنه السيد السند العلامة [illegible] بان
المعلول المذكور بتمامه لا يحتاج الى الفاعل وانما المحتاج اليه بعضه الذي هو الممكن والبعض الآخر منه وهو الواجب مستغن عن الفاعل
والفاعل بالحقيقة لبعض ذلك المعلول وهو خارج عن ذلك البعض فيكون الفاعل خارجا عما هو فاعله بالحقيقة وما قلنا يتضح
ان حاصل كلام المحشي ما ذكره بعد قوله **قوله** لان الدليل المذكور فيه قيل لا يخفى عليك ان الدليل المذكور يجري فيه بادنى تغيير وذلك بان يقال
لو الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في المجموع الذي هو المركب من الواجب والممكن يجب ان يكون فاعلا لكل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا
للمجموع ضرورة عدم استناد بعض الاجزاء اليه بل الى شيء وقد اخذ هذا فيه [illegible] اقول ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره [illegible]
فهذا من قبيل النقض على زبدة الدليل تامل فيه ما فيه اقول النقض على زبدة الدليل ماخوذ مما حققه السيد الشريف في حاشية التجريد
عند قول المصنف ونوقض بالحال نفسها واما قوله تامل فيه ما فيه فالوجه فيه ظاهر وفيه تامل وذلك ناش من الوقوع بين الضرورة
فان الضرورة المذكورة في الرسالة ظاهر انما يوجب عدم استقلال العلة واما الضرورة المذكورة في الحاشية فلكونها موجبة لعدم الاستقلال [illegible]
قوله فيبطل بهذا ما قيل الى ما صدر عنه ينتج اي ظهر بطلان ما قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير الى السلسلة المبتدأة [illegible]
الى غير النهاية علة لجميع ما سواه ما قبل المعلول الاخير معه لما قبله من مرتبة وهكذا الى ما لا يتناهى وقوله لانه لو كان ما قبل المعلول [illegible]
بطلان ما قيل بالمذكور ودع على بطلانه تدبره وبيانه انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة بل هو ما استقلالا بان [illegible]
حقيقة لا يستند تلك السلسلة الا اليه او الى ما يصدر عنه ولا شك انه ممكن فيكون صادرا عن غيره فيكون علة لنفسه قطعا وايضا يكون
جميع السلاسل الغير المتناهية التي قبل ما قبل المعلول الاخير صادرة عنه بل يكون كل من تلك السلاسل صادرة عما بعده وهو المستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم كون الشيء علة لنفسه بعدة من تلك السلاسل وفيه بحث يستطيع عليه [illegible] اللازم كون كل من الاحاد [illegible]
المتناهية وكونها جملة متناهية وهي غير متناهية وكونه جملة غير متناهية وهي ايضا غير متناهية من الاحاد والجمل

ما قبل

ما قبل المعلول الاخير علة ومعلولا للنفس ويلزم بها ايضا بعدم كل مما ذكر على مرات غير متناهية فتامل **قوله** واعترض على هذا الجواب بانه قيل
هذا الاعتراض منقوض [illegible] معارضة في المقدمة القائلة بان فاعل المجموع يستقل ان فاعل الكل جزء لذلك لا يكون بها مستقلا [illegible] بدليل فالجواب
لو ان ما ذكره يصلح للمعارضة وللنقض ايضا وكذا الحال في اكثر النقوض والمعارضات **قوله** لو فرضنا ثلثة اشياء فيلزم وكذا
الحال لو فرضنا شيئين كل منهما مع بعضه اخرى اه اقول نعم ما افاد [illegible] واجاب **قوله** لا يكون فاعلا خارجا فاعل الكل قيل
انه تام ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها استقلالا بان لا يؤثر فيها حقيقة الا كانت علة لنفسه
قطعا وذلك لان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها استقلالا بان لا يؤثر فيها بمعنى ان الكل فاعل جزء لا يكون خارجا عن ما قبل
المعلول الاخير لانه بعينه بل جزء فاعل لكل جزء ولا يلزم منه الا انه [illegible] فاعل ما قبل المعلول الاخير ليس خارجا عنه ويجوز ان يكون
[illegible] قبله بمرتبة واحدة وهكذا ولا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا وايضا لا يستند المعلول الا ما هو خارج عن فاعل الكل
بالاستقلال على ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه يجوز ان يستند الى ما فرضه عنه اذ كل ما صادر عنه حيث قال انما يستند [illegible]
للمعلول الا اليه او الى ما صدر عنه فيهما اندفع بما نقول ان الكلام السابق بظاهره يدل على ان المعلول لا يستند الا الى الفاعل المستقل او الى
ما صدر عنه وهو ما صدر عنه وهذا الكلام يدل على ان المعلول لا يستند الا اليه او الى جزئه تامل فيه ما فيه اقول لانه يستعمل اولا في الفاعل
المستقل في الجملة بانه ما لا يستند شيء من احادها الا اليه او الى ما صدر عنه ههنا اعني التعميم في الشق الاول بان المراد من الاستناد
الى النفس اعم من ان يكون المستند اليه واحاده صادرا من نفسه او من جزئه فالاستناد ليس في هذا التعميم غافلا عن التعميم الاول
فان صح [illegible] لتخصيص استقلال الفاعل ومعنى الفاعل المستقل بان الفاعل المستقل في جملة الممكنات هو ما يكون كل واحد منها
اما صادرا عن نفسه او عن جزئه او عما صدر عنه فح لا تدافع بين الكلامين واندفع ما قال بقوله بل نقول اه ونعم ما قال بقوله
تامل فيه ما فيه ثم ما قيل واعلم ان الجواب الاول هو اختيار الشق الاول ومنع بطلان اللازم وهو التخلف عن الفاعل المستقل
بالمعنى المذكور وان الجواب الثاني هو باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تقدم الجزء الاول على وجود علته اقول لان المحشي
في الثاني غير صحيح لاستقلال عن الوحدة الشخصية وبناء انه يرد على اعتبار العينية والوحدة وثانيا على التغاير [illegible] فالحق [illegible]
ايراد ان على تردد بواحد ثم يقال تردد في الاول على خلاف الوجه ويختار الشق الاول ويندفع المحذور اعني التخلف وتردد في الثاني
على الوجه الآخر ويختار الشق الثاني ويندفع المحذور وهو تقدم المعلول على علته وكان المحشي غافل عن هذه الدقيقة كما ستقف ومن ظهر
له من تامل **قوله** ويرد ايضا ندفع الايراد الثاني ايضا اقول هذا مع انه في غاية الايضاح قال المحشي بيانه ان مجموع العلل الثلثة علة مستقلة
لمجموع المعلولات التي ذكرتم ولا يلزم منه ان يكون علة لشيء من تلك المعلولات بل لا بد ان لا يكون فاعل كل منها خارجا عن مجموع العلل الثلثة
المذكورة وهو متحقق فلا يلزم المحذور **قوله** فعلة اولى منه بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر اه قيل فيه كلام سيجيء تفصيله
لكن الحال في قوله ويكون الترجيح بهذا اه [illegible] فيما نقل عنه في الحاشية هذا في صورة التسلسل وفي صورة الدور يلزم ترجيح الفاعل
بعض النفس والشريك مع ترجيح المرجوح [illegible] كلامه ثم قيل وينبغي ان يعلم ان الاستدلال يلزم ترجيح المرجوح يكفي في اثبات
اللازم اولا لا حاجة فيه الى ما ذكره المحشي ثانيا حتى يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل
لكل جزء لكن ذلك ايضا ان فاعلا ليكون خارجا عن فاعل الكل اقول لا ان اراد به ما افاده بقوله [illegible] ويمكن ان [illegible]

ولا افادة جديدة وان اراد به شيئا آخر فلا بد من بيانه حتى يعلم حاله قيل ثم اعلم ان ما ذكره في تعريف الفاعل المستقل بانه [illegible]
وهو انه لا يستند المعلول الا الى الغير او الى ما هو خارج عنه بل لا يستند شيء من آحاد السلسلة فاعلا مستقلا بالتأثير فيها [illegible] انه لا يستند المعلول
الى امر خارج عن اصلا ويستند الى امر خارج عنها ودعى ان كل ما قبل المعلول الاخير من السلسلة الغير المتناهية فاعلا مستقلا بالتأثير
نقول عليه ولا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم توارد الفواعل المستقلة بالغير المتناهية على معلول واحد شخصي اقول لا يخفى انه لا يفيد الفاعل المستقل
بالنسبة [illegible] فيه تامل ظ عدم لزوم توارد المتناهية ثم نقول المراد هو الشيء الاخير [illegible] انه لا يلزم ترجيح المرجوح [illegible]
توارد الفواعل المستقلة الغير المتناهية الداخلة على معلول واحد شخصي وهذا على ما ذكره فيه تامل وبيانه انه لا استحالة فيه بل هو واقع
الفائدة في [illegible] بهذه الافادات ونعم ما افاده بقوله تامل [illegible] كان مستقلا بالامر **قوله** فقد يعترض عليه قيل يعني انه منع عدم
كون العلة بعين المعلول [illegible] على تقدير كون المراد بالعلة العلة التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد به الفاعل المستقل بالتأثير
المعنى المذكور فلا يجدي الالتفات منه الى [illegible] اقول ههنا بحث وهو انه اذا جعل سلسلة فاعلا مستقلا لسلسلة اخرى فلا شك انه
يجب ان يكون لكل جزء من اجزاء السلسلة الاولى مدخل في فاعلية كل السلسلة الثانية وان تأثير فيه ولا اخفاء في ان السلسلة المبتدأة من المعلول الاخير
التي يصح ان يطلق عليها انها نفس السلسلة [illegible] الثانية وانما يصدق ذلك على ما فوق المعلول الاخير الغير المتناهية على انه
صرح المعترض بانه لما لم يكن المجموع الى فوق على هذا الوجه غير الافراد لم يحتج الى علة خارجة عن علل الافراد وهو يقتضي ان لا يكون
الاخر مدخل في سلسلة الفاعل المستقل وعلى هذا لا يصير الامر الى كون الفاعل المستقل هو الجزء والعين مع ان المعترض مستقل في اختيار
الاختيار الثاني **قوله** وتلك العلة لا يجوز ان يكون عينها قيل لا اخفاء في ان المنع المذكور انما اورد عليه على تقدير كون المراد بها المعنى
الذي ذكره الجواب عن الايراد الباقي على الطريق المذكور فلو افتقرت تلك العلة الموجبة على الوجه المذكور لجاز كونها ايضا عينه [illegible]
ذكره في بيانه حيث قال لان العلة الموجودة للشيء سواء كان [illegible] ثم اذا فرض الكلام على الوجه المذكور سابقا ولا شك ان القول بالعلة
السابق التقدم والمغايرة لكانت العلة التامة ايضا كذلك وبالجملة لا فرق بين العلة التامة والفاعل المستقل بالمعنى المذكور في
وجوب التقدم على المعلول وعدمه وما ذكره المص لا يدل عليه اقول فيه بحث [illegible] اذا اراد بالمعنى المذكور مجرد عدم الاحتياج
مع قطع النظر عن احد اصل الفاعلية فلا نم ان بناء كلام المعترض ومنعه عليه ظ كيف وقول المعترض انما المحال تعليل الشيء [illegible]
نص في انه اعتبر الفاعلية والتقدم وان اراد به عدم الاحتياج الى الخارج بعد اخذ معنى الفاعلية فيه فهذا هو عكس كلامه لان بناءه على
الاول كما يتضح واما ثانيا فلان منع الملازمة في قوله فلو افتقرت تلك العلة الموجودة [illegible] ذات العلة الموجودة على [illegible]
افتقر نفسها واجب فلا يجوز كونها عين المعلول واما ثالثا فلان المعترض ايضا معترف بذلك حيث قال انما المحال تعليل الشيء بنفسه
كلام المجيب على طريقة الالتزام واما رابعا فلان المنع الذي اشار اليه بقوله [illegible] المذكور بقوله مدفوع اذا قرر الكلام على الوجه
المذكور سابقا وهو اخذ الفاعلية في معنى الفاعل المستقل واما خامسا فلان قول المجيب العلة الموجودة للشيء سواء كان واحدا في نفسه او متعددا يجب
عليه في الوجود منطبقا بعينه على كلام المعترض حيث قال انما المحال تعليل الشيء [illegible] سواء كان بسيطا في نفسه او مركبا فليس للمعترض ان
يدفع بعينه المنع واما سادسا فلان الملازمة في قوله لو استدعى [illegible] وضع المقدم [illegible] ولم يبين المجيب كلامه عليه بل اخذ في [illegible]
تقدم العلة الفاعلية الاستقلالية لا العلة على اطلاقها حتى يلزم ما ذكروا اما سابعا فلانه [illegible] والفرق بين
مما مر

مما مر مفصلا واما ثامنا فلان قوله مما ذكره المص لا يدل عليه بط كيف لا والمص قد صرح في الجواب بعنوان الايجاب في قوله لان العلة
الموجودة الى آخره **قوله** والاول هو المتنازع فيه قيل لا يخفى عليك ان الكلام ههنا ليس مبنيا على ابطال التسلسل [illegible] والكلام في التسلسل
الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل قلنا المقصود ابطال تعليل كل واحد من السلسلة باجزائها لانه هو التسلسل من جانب العلة والمعلول
ذلك وقع من الغلط في النقل وان اردت الاطلاع على حقيقة الحال فارجع الى ما ذكره المحقق الشريف في بحث العلة والمعلول من شرح المواقف [illegible]
ذلك في توضيح دليل ابطال التسلسل وانه في غاية الحسن بخلاف ما نحن فيه **قوله** فانه بط بديهة قيل فانه مما لا بد منه [illegible] اقول تعليل المجموع بالمجموع [illegible]
من حيث الفاعلية الاستقلالية بطلانا لا يقبل المنع وبداهة جلية ولا حاجة الى البيان والمنازعة مكابرة **قوله** ولا يخفى على الناظر فيما [illegible]
بعض ما يتجه عليه اقول قد عرفت بعض ما يتجه على ما ذكره فلا نطيل الكلام **قوله** من الايراد الاول قيل الاولى ان يقال من الايراد الثاني **قوله** لكونها غير
واجبة التقدم قيل كذا في بعض النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم بل وجوب عدم التقدم لا يدل على جواز كونها عين المعلول [illegible]
المراد عين المعلول على ما ذكره كما نبه على ما ينبغي نعم [illegible] كلامهم في مقام المنع والسند **قوله** اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن [illegible]
في وجوده هذا انما يتم بناء على ان كون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصة لا في مطلق المعلول [illegible]
بل انما هو في بعض المركبات خاصة ولا شك ان علة [illegible] وان كانت نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل هو محتاج الى غيره في وجوده كالاجزاء واحتياج كل
الى مطلق العلة بحكم لا اخفاء فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه كون العلة التامة في بعض الصورة عين المعلول ومنه يعلم ضعف قوله ولو فرض
ذلك اي المنع المذكور وهو منع عدم جواز كون العلة التامة نفس معلولها فلا يمتنع افتقار الممكن الى غيره اقول فيه نظر اما اولا فلانه لو فرض
ان الممكن المركب علة تامة لنفسه ولا شك انه انما يتصور ذلك انه لو لم يحتج هذا المركب الى امر خارج عنه ولا اخفاء في لزوم كونه كافيا
في وجود نفسه واحتياجه الى الجزء لا ينافي ذلك انما المنافي له احتياجه الى الخارج وهو ههنا مفقود على هذا الفرض ومن ههنا علم دفع المنع الذي
اشار اليه بقوله هذا انما يتم والحاصل ان كون الشيء علة تامة لنفسه وكافية في وجوده انما ينافيه احتياجه الى الخارج عنه لا الى جزئه ولو
[illegible] لم يكن علة تامة مركبة كافية فقط في وجوده [illegible] ومن ههنا يتضح ان مراده [illegible] **قوله** فلم يحتج الى
[illegible] لم يحتج الى الخارج عنه على ما هو مقتضى سوق الكلام واما ثانيا فلان قوله واحتياج كل ممكن الى مطلق العلة مما لا اخفاء فيه
ان اريد اعم من الداخل والخارج فمسلم ولكن ليس [illegible] فيه وكلامه لا ينافيه اصلا لان مراده بالغير هو الخارج وان اريد به الاحتياج
الى الخارج فهذا على تقدير تجويز علية الممكن المركب لنفسه ليس عين الخفاء [illegible] على هذا التجويز انكاره على ما اشار اليه السيد مع ظهور
نفس المنافات التي [illegible] هذا المحشي بقوله ولا ينافيه واما ثالثا فلان قوله ومنه علم ضعف قوله فيه ضعف ظ لانه بني ذلك
على انه [illegible] ولو توجه ذلك اشارة الى تجويز كون العلة التامة نفس معلولها حتى يبنى في منع الملازمة والظاهر انه
[illegible] الى عدم احتياج الممكن الى غيره ومع ذلك فالملازمة بينة على انه لو سلم ذلك فالملازمة ايضا [illegible] لان المراد بالمنع [illegible]
منع احتياج الممكن الى الغير الخارج ولا شك ان تجويز كون الشيء علة تامة لنفسه مستلزم لصحة هذا المنع **قوله** ومع [illegible]
[illegible] بالامكان قيل هذا ايضا مم بناء على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق العلة ليس الا على ضروري [illegible]
ان العلة التامة [illegible] في بعض المواد ولهذا اختار [illegible] العلة هي الفاعل المستقل بانه [illegible] في دفع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] وفيه بحث لان الكلام على الذي [illegible] ذلك المنع [illegible] **قوله** [illegible]

الذی ذکره بقوله فلیمنع فی اوّل المرتبة اه وتحصیله انه لما لزم من التجویز المذکور عدم احتیاج الممکن الی الغیر ولزم منه عدم الترتب
وانتفاء السلسلة فی ای حین ما لزم ذلک تجدد باب الاثبات بالامکان ولا شک انه لا یحصل المنع اصلا وهذا المنع من قبیل
المنع السابع ایضا فی عدم التوجیه علی ان دعوی الضرورة فی احتیاج الممکن الی الفاعل علی فرض صحته انما یصح علی تقدیر
عدم کون الممکن المرکب علة تامة لنفسه اذ حینئذ یقول هذا الممکن موجود بنفسه بمعنی انه بدیهی ان الشیء لا یوجد فاعلا موجدا لنفسه
ما دام لم یکن موجودا ولا یکون الشیء فاعلا لنفسه لا یکون له حاجة الی الفاعل اصلا لانه موجود بنفسه وهو ظ ولا الجزء ولا الخارج والا لم یکن
موجودا بنفسه هف واما ثانیا فلان هذا البحث قدم ببیان هذه فی الحواشی السابقة ومنعها مستند العدم مع [illegible]
وقد تکلمنا فلیرجع الی ما ذکرنا هنا فتامل کما امر قوله والا لکان قد بینا قبل وما ذکره فی بیانه انما یجدی نفعا لو کفی
ذاته فی وجوده وان ما ذکرناه انفا قد بینا انفا انه اذا کان المرکب علة تامة لنفسه کان کافیا فی وجوده لنفسه
واحتیاجه لا ینافی هذه الکفایة کما ان العلة التامة المرکبة ان کان علة لغیرها احتیاجها الی اجزائها لا ینافی کفایتها
فی وجود المعلول فالامر هاهنا ایضا کذلک فالکفایة متحققة والمنع ساقط قوله لجواز انتهائها الی ممکن قدیم قبل الانتهاء
فی ان العلة التامة للحوادث لا بد ان یکون حادثة مترتبة غیر متناهیة سواء کانت موجودة فی الخارج او لا لکون الکلام
فی انه التسلسل فی امثال تلک الامور هل هو یصح ام لا اقول غایة ما ذکره شبهة مشهورة فی کیفیة حدوث الحوادث ولا یتعلق
بکلام المحشی هاهنا [illegible] غرضه فی هذا المقام فان مقصوده انه کما لا یثبت الصانع بالامکان علی تقدیر تجویز کون الممکن علة تامة
لنفسه کذلک لا یثبت بالحدوث ایضا اذ کما جاز انتهاء الحوادث الی الواجب القدیم لنفسه کذلک جاز انتهائها الی الممکن القدیم
علی تقدیر التجویز المذکور من غیر فرق کما صرح به فی رسالة الشبهة لو لم یبق علی تقدیر الانتهاء الی الواجب القدیم کذلک لا یبقی
علی تقدیر الانتهاء الی الممکن القدیم ولو تحقق هاهنا الشبهة فهناک ایضا متحققة سواء بسواء فلا شیء علیه تامل کما امر قوله
فلو کان علة تامة لنفسه لکان واجبا قیل فیعلم ما فیه مما ذکرناه انفا فلا تغفل اقول یعلم ما فیه مما ذکرناه انفا فلا تغفل
قوله لا یقال انما یلزم اه قیل هذا السؤال معارضة او منع لاستلزام الدلیل للمدعی اقول ما حققناه ولان المعارضة فی
فی غایة البعد فان قوله انما یلزم یابی عنه کل الاباء واما ما ذکره من انه منع فهو ادعاء انه منع لاستلزام الدلیل للمدعی
منع الکبری محذوفة وتحریر الکلام ان یقال المدعی هاهنا قولنا لما کان الممکن علة تامة لنفسه کان واجبا ودلیله هکذا کلما کان
الممکن علة تامة لنفسه کان وجوده واجبا بالنظر الی ذاته وکلما کان وجوده بالنظر الی ذاته کان واجبا فکلما کان الممکن علة
تامة لنفسه کان واجبا اما الصغری فلان الشارح اشار الی دلیلها فبالنظر الی ذات العلة التامة یجب وجود المعلول واما الکبری
فان معنی الواجب کما هو المتعارف ان هو ما یجب وجوده بالنظر الی ذاته ولم یذکره الشارح لظهوره والظاهر ان المنع متوجه
الی الکبری مستندا بان الواجبیة مشروط بعدم الاحتیاج الی الغیر مطلقا ولما فرض علیه الشیء لنفسه فی المرکب فقد تحقق الاحتیاج
الی الغیر وهو مناف للوجوب فلا یلزم الواجبیة قوله قیل ینبغی ان یکون مراده بوجوب وجود الشیء بالنظر الی ذاته
ان لا یکون لغیره مدخل فی وجوب وجوده ولا یفتقر فی وجوده الی غیره سواء کان ذلک الغیر داخلا فی ذاته او خارجا عنه
لکن [illegible] مقتضی التقسیم بین الذین اعترفوا بصحتها مع انه لا یلزم کون المرکب الذی علة تامة لنفسه [illegible]

ومن

ومنه یعلم ان کل مرکب ممکن فیکون کل من الواجب والممتنع بسیطا لما ذکرناه قوله لانا نقول یکفی فی کونه واجبا بعض النسخ
قیل انت خبیر بما فیه مما ذکرناه انفا اقول انت خبیر بما فیه مما ذکرناه انفا ثم قیل واعلم انه قد وقع فی بعض النسخ فی اثبات ان العلة
التامة للشیء لا یجوز ان یکون نفسه لان الممکن هو ما لا یقتضی ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما فلو کان علة تامة لنفسه لکان ذاته مقتضیا
لوجوده اقتضاء تاما اذ العلة التامة یقتضی وجود المعلول وفیه ان هذا انما یصح علی تقدیر کونها عینه وایضا معنی اقتضاء ذات الشیء وجوده
اقتضاء تاما انه لا یفتقر فی وجوده الی امر لا یستند الی ذاته ولا شک ان المرکب یحتاج الی کل من اجزائه ولا یستند شیء منها الیه بل هو
یستند الی کل منها فلا یلزم من کون العلة التامة للممکن عینه انه لا یبقی الممکن ممکنا وان یکون واجبا لذاته ولذا وجب
طرحه اقول المنع المذکور اولا متوجه الیه انه العلة التامة یقتضی وجود المعلول ولا یخفی ان هذه المقدمة مثبتة فی الامور العامة والبرهان
عام لا یختص بتقدیر دون تقدیر فعلی تقدیر کونها عین المعلول فالمنع ساقط لا یصح منع کونها تقتضی وجود المعلول فالمنع ساقط
وایضا قوله وایضا اه منظور فیه بیانه ان ما ذکروه من ان اقتضاء ذات الشیء وجوده اقتضاء تاما معناه [illegible] لم لا یستلزم
الا ان لا یفتقر الذات فی وجوده الی امر خارج عنه غیر مستند الیه واما انه لا یفتقر الی جزئه فاقتضاء الذات للوجود لا یدل علیه اصلا لا مطابقة
ولا تضمنا ولا التزاما ولو نظر بعین التحقیق فی کلام القوم وما هو مستفاد وهذا التفسیر علی وجه العموم لا یقتضیه کلامهم اصلا فقوله معنی الاقتضاء کذا تحکم
من غیر مستند معتمد قوله وهو العلة التامة البسیطة قیل فیه ان العلة التامة التی هی عین العلة الفاعلیة لا یلزم ان تکون بسیطة لجواز کون
تلک العلة الفاعلیة مرکبة ثم العلة التامة البسیطة لا بد ان یکون علة فاعلیة کما قالوا اقول هذا المحشی حمل البسیطة هاهنا علی خلاف المعنی المراد فان
المراد بالعلة التامة البسیطة هو العلة الفاعلیة المحضة بلا اشتمال علی سائر العلل کما ان المراد من العلة التامة المرکبة ما اشتمل
علی العلة الفاعلیة مع شیء من باقی العلل قوله وذلک حیث لا یتصور مانع اه قیل لا کلام لان ارتفاع المانع جزء من جمیع العلل التامة محل
بحث وتردد بخلاف سائر العلل الناقصة مثل المادیة والصوریة وغیرها کما هو المستظهر [illegible] فالحق فیه ولم یتعرض [illegible]
ارتفاع المانع وعدمه مطلق یتحقق فی جمیع العلل والحمل علی ان بعض [illegible] اذا کان من شانه ان یمنع [illegible] فیفارق وجوده
وعدمه معتبر فی العلل ولو لم یکن کذلک لم یکن ارتفاعه معتبرا فیها کان تحققه محل تامل لانه معلوم انتفاؤه وبالجملة ان کلام المحشی معلوم الانتفاء
علی التقدیر الاول ومشکوک فیه علی التقدیر الثانی ولعل قولهم کما قالوا اشارة الی ما ذکرناه اقول لانه یعود مطلق التعمیم فی ارتفاع
المانع سواء کان بسبب [illegible] العنوان او بانتفاء الذات مع صدق العنوان وتحقق ارتفاع المانع علی هذا الوجه [illegible] علی تقدیر التسلیم
[illegible] فی هذا المقام اذ لا یلزم منه مدخلیة فی وجود المعلول حتی لا ینافی بساطة العلة التامة التی بنی الکلام علی تجویزها [illegible]
[illegible] واما قوله فلو حمل الی قوله لانه معلوم انتفاؤه محل نظر فانه لم یدع ان انتفاؤه معلوم بل ادعی التجویز [illegible] محل کلامه ان
العلة التامة یحتمل فی بادی النظر ان یکون بسیطة بغیر معتبر فیها ارتفاع شیء ما متصف بالمانعیة مع العلم بانه قد ینتفی سائر العلل ایضا
[illegible] یحتمل کون العلة التامة بسیطة وکونها مجرد العلة الفاعلیة ولو لم یکن الامر کذلک بل کانت مشتملة علی عدم المانع مثلا کانت مرکبة
[illegible] اجزائها العلة الفاعلیة البتة وعلی التقدیر الثانی لا یجوز کون العلة التامة نفس المعلول لانه یلزم ان یکون الشیء فاعلا لنفسه او
لجزئه فاعلا او کلاهما محال بالضرورة [illegible] وهذا لا یقتضی وقوع الاحتمال الاول واثباته بالدلیل [illegible] کونه غیر معلوم الانتفاء مشکوکا فیه
[illegible] وبالجملة کلام الاستاد [illegible] غیر محمول علی المعنی الاول [illegible] کونه معلوم الانتفاء علی تقدیر التسلیم محذورا وانه محمول علی المعنی الثانی [illegible] فلا ینافی

التجويز وابداء الاحتمال الذي هو س بصدده ويعلق قوله س كما قال والاشارة الى الزامهم بذلك فانهم قائلون بعدم المانع في الواحد [illegible]
بالنسبة الى الصادر الاول الى ماذكره المحشي فانه غير وارد كما مر على انا نقول في تعريف المبادي الاول في المجردات محقق ومعلوم انه لا يتوقف
اتصاف شيء ما بالماهية فلا يكون دفع شيء جزء من العلة التامة البتة كيف والشيء ولا معلول له الا بعد ما نفاعنه وجوده قطعا
فيكون الى ان نوع على الاحتمال الثاني معلوم الانتفاء في بعض العلل لانه غير معلوم الانتفاء كما ذكره قوله ضرورة احتياج الممكن
يعطيه الوجود ضروري قيل فيه ان الممكن على ماذكروه هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي ذاته
مع شرط عدمي او وجودي غير مستند الى ذاته الوجود وكذا يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام ويكون هذا الاقتضاء
مع انضمام امر آخر تاما او يكفي هذا الاقتضاء لافادة الرجحان كافيا في وجوده وقد سبقت منا الاشارة في [illegible]
لا فاعل لوجود المعلول لابد لنفي هذه الاحتمالات من دليل وسيجي ما يجدي نفعا في هذا المقام اقول ان هذه المحشي ابدى [illegible]
الدركة فيما مضى ثم ادعى على خلاف البداهة في احتياج الممكن الى فاعل يعطيه الوجود ثم ههنا نسي بعد الحصة التي ادعاها
وعاد الى ابداء الاحتمال الآن [illegible] في الكلام واضطرابا في المقصد والمراد وقد مر تحقيق المقام وسيجي
ما يجدي نفعا ان شاء الله في هذا المقام قوله بخلاف كلها فانه العلل قال في الحاشية لان المعلول لو كان بسيطا والفاعل موجبا
لا يحتاج الى غير العلة الفاعلية ولو كان مركبا والفاعل موجبا لا يحتاج الى الغاية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لا يحتاج الى المادة
والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لا بد له من المادة والصورة والغاية جميعا انتهى كلامه س قيل اقتصر على الاربع مع الشرط
ولم يذكر المعد والمعين والآلة والشرط وغيرها لانها راجعة الى تلك العلل الاربع كما بين في موضعه اقول هذا كلام مذكور
في شرح التجريد وحواشيه والبحث ههنا بسوطة لا يسعه المقام قوله وهو صحيح كما تقرر قيل قد مر الكلام عليه اقول قد تقرر
الكلام عليه في اصل الرسالة وطال البحث فيه وقد ذكر المحشي ايضا ما مر الكلام عليه قوله ولو سلم [illegible]
قيل هذا الاثبات في هذا المقام ومع ذلك ليس بتحقيقي بل انما تم الزاما لمن يعتقد كون هذا الدليل تاما واما عنده لم يعتقده فلا
اقول الكلام ههنا س في هذا المقام مع القوم بطريق الالزام كما ينادي عليه صريح العبارة الكلام فما [illegible] المحشي
تبعا وادعى ما ستقم ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيلك قوله علة الذي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل [illegible]
كذلك قيل تبادر الاوهام الى البداهة لكنه بعد التامل محل اشكال قد اشرنا اليه وسيجي تفصيل الكلام فيه ان شاء الله
اقول الاشكال الذي اشار اليه المحشي بعنوان العلة في المركب الواجب والعقل الاول مثلا يجب ان يعود نفسه
ههنا من نفي كون العلة التامة نفس الشيء مخصصا بالممكنات الصرفة حيث صرح به ولا منافاة بينهما [illegible]
بين الممكنات الصرفة وغيرها ظاهر لان الدليل الذي اشار اليه س انما هو في الممكنات الصرفة دون غيرها [illegible]
التقديرين اي كون العلة التامة بسيطة منحصرة في العلة الفاعلية كون الشيء فاعلا موجدا لنفسه وهذا يستلزم تقدمه
على نفسه وهو محال بديهة وعلى التقدير الآخر اعني كونها مركبة مشتملة على العلل الفاعلية وهذا يقتضي ان يكون جزء الشيء فاعلا
يلزم محذوران احدهما كون الشيء علة لنفسه ولعلله والثاني ان يكون كل ما فرض علة من الاجزاء فعلة اولى بالعلية [illegible]
جاريين في المركب الواجب والممكن كما لا يخفى فلا اشكال على ماذكره س قوله فقد اجيب عنه بان جميع الاجزاء [illegible]

نشأ ادها

نشأ ادها عدم الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي كما يعلم من كلام المص ومع ذلك كلام على السند لان السؤال المذكور [illegible]
وما ذكر فيه سندا لها ولو حمل على الاستدلال فيمكن ان يكون الجواب نقوضا منعا لمنع السند فيكون قوله وان جزء علة [illegible]
كلاما على السند على سبيل المنع وانه غير موجه اما ما ذكره بقوله اما الاول فسؤال وهنا قضية في غاية الغرابة فانه س [illegible]
لبسط بساط الاستدلال مقدمة مشتملة على مبالغة عظيمة واراد ان يجعل قضية نفي تقدم العلة التامة على المعلول
مقصد استدل عليه بما قالوا انهم اعتمدوا عليه في هذا المطلب فتصدى للاستدلال فقال اما الاول وهو انه لو تقدمت و
لا يحمل هذا الكلام بهذا الوجه على المنع والسند امر لا يتوقع من شأنه ان يتوهم احد فيقول لم يقع الكلام على السند [illegible]
لا يقال على ما فيه فنقول ان الغرض مما ذكره س يقول وانه جزء التنبيه على ان السند توجيه مغالطة مبنية على عدم الفرق بين الافرادي و
المجموعي في حكم التقدم واللاتقدم وفي حكم الوجوب والامكان كما اشار اليه المحشي بقوله كما يعلم من كلام المص ومع قال السؤال وهو قوله
اما الاول استدلال والجواب منع والسند بجميع وجوهه والاقرار عليه كما اشار اليه الاستاد [illegible] التنبيه على المغالطة والاشتباه احد [illegible]
بالآخر في الحكم وهو كلام موجه ليس الغرض منه منع السند بل التنبيه المذكور فقوله غير موجه [illegible] وتحقيق المقام ان اصل الاستدلال فيه
مغالطة مبنية على عدم الفرق بين معنى جميع الاجزاء اعني الكل المجموعي والافرادي فان في هذه المغالطة ينبغي [illegible]
الا بجميع اجزائه المعلول جزء للعلة التامة ومتقدم عليها وهذا انما يصح في الكل الافرادي وشأن منها الجميع الاجزاء عين المركب المعلول وهذا
انما يصح في المعنى الآخر الذي هو الكل المجموعي فبعد التنبيه بالمعنيين والفرق بينهما ينحل المغالطة كما لا يخفى وهذا نص افادة
السيد السند س وقريب منه ما افاده الاستاد كما سيجي بقوله والحق اه قال بعض الافاضل من اصحابنا لا يكلف ان يحمل الجواب
الاول بعضه على هذا قوله والحق في الجواب اه تحقيق المقام ان الجواب عن الاشكال يمكن ان يقرر على وجهين [illegible]
الاول ما هو جزء من العلة التامة ليس الا ما هو جزء من المعلول وهو كل واحد فردي فردي وما هو عين المعلول ليس الا الجميع من حيث المجموع
فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه وثانيهما ان ما هو جزء العلة التامة انما هو الاجزاء بالاسر من حيث الكثرة وما هو عين المعلول انما هو
الاجزاء بالاسر من حيث الوحدة فالتغاير بينهما [illegible] حاصل الاول في الذوات وفي الثاني بحسب الاعتبار وظ كلام الاستاد [illegible] هذه
الرسالة من حيث النظر الى السؤال والجواب السابق هو من حيث النظر الى قوله واما ثانيا هو محمل قول س والحق في الجواب على الجواب الثاني
لان قوله قدس سره واما ثانيا يحمل على الجواب الاول صريحا وهو على ما ذكره من جواب جدلي وهو في الحقيقة تغيير للسند واقول ان التغيير الاول
بالمعنيين بان يقال انه تحقيق وقد مضى عليه السيد س لكنه بعض ذلك وهو قول فان العلة التامة بمعنى جميع
ما يتوقف عليه الشيء فهي قد يكون متقدمة على المعلول لانه اذا كانت هي العلة الفاعلية وحدها كما في البسيط الصادر عن الموجب
بالاشتراط في تأثيره ولا تصور مانع او مع اعتبار شيء معها من شروط وارتفاع مانع او كانت هي العلة الفاعلية مع
الغاية كما في البسيط الصادر عن المختار سواء اعتبر هناك شرط او لا واما اذا كانت العلة التامة هي الفاعلية مع المادية
والصورية سواء كان هناك علة غائية كما في المركب الصادر عن الموجب فلا يتصور تقدمها على معلولها لان جميع
الاجزاء المادية والصورية عين ماهية الشيء ولا يتقدم على نفسه فكيف يتقدم مع انضمام امر من آخرين اليها اجاب عنه
السيد س وقال فعله فلا يتصور تقدمها على معلولها غير [illegible] لان مجموع الاجزاء المادية والصورية عين قلنا الاجزاء مأخوذة

معاعين الماهية فلم لكن مجموعهما مأخوذاً بهذا الوجه ليس من اجزاء العلة التامة فلا بأس بعدم تقدمه وان اراد انه مجموعهما مأخوذاً
فرادى فرادى عين الماهية فهم فاذا من الظاهر انهما مأخوذ بهذا الوجه ليسا عين الماهية بل جزان من اجزاء العلة ومتقدمان على
الماهية والفرق بين الاعتبارين يظهر بمثل قولك كل القوم لا يسعه هذا الدار معاً ويسعهم لا معاً بل فرادى فرادى فلا
السوية وان كانت متعلقة بكل القوم في الصورتين لا يصدق اذا اخذ القوم معاً ويصدق اذا اخذوا لا معاً فاذا فرق بين
المجموع المأخوذ لا معاً ولما كان مجموع المادة والصورة علة للماهية لا معاً كان مجموعهما متقدماً كذلك هذا وقال الاستاد دس
في الحاشية الجديدة على التجريد فقد تمام في هذا الجواب جعل ما ذكرته في رسالة اثبات الواجب وغيرها في التفصي عن هذا
الاشكال المشهور لكن يرد على خصوصية تقريره ما لا يرد على تقرير نبين فان حاصل ما ذكره ان الحكم على المجموع قد يكون بما
يصدق على كل واحد منه ولا يصدق على المجموع وقد يكون بما يصدق على المجموع وانت خبير بان المحكوم عليه في الصورة الاولى هو الكل
الافرادي وفي الصورة الثانية هو الكل المجموعي ولفظ الكل مشترك بين المعنيين فليس المحكوم عليه في الصورتين امراً واحداً بحسب المعنى
كما يشعر به كلامه وقال ايضاً هناك المأخوذ على الانفراد هو محض كل واحد واحد ولا يصدق عليه الاثنان انتهى ولا يخفى
ان ما افاده س في الحاشية بدل دلالة ظاهرة على انه حمل الجواب الحق على التقرير الاول دون الثاني على انه في هذه الحاشية ايضاً
حمله على التقرير الثاني حيث قال الوجه في دفع الاشكال ما ذكرناه في الرسالة القديمة من ان مجموع المادة والصورة
له اعتباران احدهما انه يعتبر من حيث الكثرة وهما بهذا الاعتبار جزان من العلة التامة ومتقدمان عليه والثاني انه
يعتبر من حيث الوحدة وهي بهذا الاعتبار عين المعلول ليس جزءاً من العلة بهذا الاعتبار بل هو خارج عن العلة التامة
ويمتنع حينئذ خروج الكل بعد ونا جزءا من الاجزاء كما يتبادر في بادي النظر وقال كذا وكذا الى ان قال ولا استحالة في كون
الشيء متقدماً على نفسه باعتبار ومتأخراً باعتبار آخر كالطبيعة الجنسية فانها متقدمة على النوع باعتبار كونها مادة اي
مأخوذة بشرط لا وهي بشرط شيء عين النوع فيكون بهذا الاعتبار متأخراً عن نفسه بالاعتبار الاول انتهى ومنه يظهر
نوع من المخالفة في كلام الاستاد س بين الحاشية والرسالة بل في الحاشية ايضاً ثم نقول ان بعض النحارير قرر الاشكال بوجه آخر
وقال كل جزء من اجزاء العلة التامة علة ناقصة اذ نعني بالعلة الناقصة بعض ما يتوقف عليه الشيء فلا شك ان كل جزء من اجزاء العلة
التامة علة ناقصة فيلزم ان يتقدم مجموع المادة والصورة التي هي المعلول على نفسه لان مجموع المادة والصورة جزء من العلة التامة
علة ناقصة وكل علة ناقصة متقدمة بالطبع على المعلول كما ذكره س الشريف واجاب عنه بانا لا نسلم ان مجموع المادة والصورة جزء
حقيقة من العلة التامة لان العلة التامة مجموع ما يتوقف عليه الشيء وكل جزء من اجزائه اشياء يتوقف عليها الشيء ولا شك
ان مجموع المادة والصورة ليس من تلك الاشياء اذ لا يصدق عليه مفهوم ما يتوقف عليه الشيء والسيد س اجاب عن الايراد
بعين الجواب الذي افاده في شرح كلام الشيخ العلامة واعترض على جوابه بانه اذا كان العلة اربعة اجزاء مثلاً كان اثنان منها
جزءاً من الاربعة فيكون الجزء منها لان الجزء اعم من ان يكون واحداً او اكثر فتمنع جزئية المادة والصورة غير موجه نعم لو منع انهما اي
واحد فتوجه اذ كان الدعوى ذلك واجاب عنه الاستاد س بان هذا مبني على كون العدد جزءاً من العدد وليس الامر كذلك
فان العدد مركب من الوحدات دون الاعداد التي تحته قال س وفيه نظر يطلع عليه في تعليقات وقد اوضحنا نبه ايضاً

اي المادة والصورة جزء منها اي من العلة التامة منه

ما قال

ما قال البعض الآخر فلم اصحابنا ان اعتراض السيد السند س على جواب النحرير متوجه على جواب ابيه فانه انما يتوجه على جواب النحرير
اذا كان مراده ان الجزء انما هو كل واحد والمعلول انما هو المجموع من حيث المجموع وهذا بعينه هو جوابه س هذا وقال المحشي على قوله
س لهما اعتباران اعتبارهما منفردين فان العلة الصورية لا توجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة
بها فكيف يتحقق مجموعهما في الخارج متقدماً على المعلول بمرتبتين وليس تحققهما في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي الذي هي عليه
في الخارج وايضاً ان هذا السؤال المذكور على هذا الطريق اعني منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالي ولا معارضة
لما ذكرناه وما ذكره سنداً لا دليل فما ذكره كلام على السند ولا يجدي نفعاً الا اذا كان السند مساوياً للمنع وكان الكلام عليه ابطالاً
له وكلاهما محل بحث فليس كلامه في هذا المقام على ما ينبغي اقول اما ما ذكره من ان المذكور سؤال على هذا الطريق ومنع
لتقدم العلة التامة فلا بل هو سند لكن بل هو الاستدلال على نفي تقدم العلة التامة كما يظهر بالمراجعة الى كلامه س والنظر الى
جواب الاستاد فان المقام مقام الاستدلال لا المنع والمناقضة والسؤال هو هذا موافق لما قلناه عن الشيخ العلامة للتحرير وقوله
لا نقض اجمالي ولا معارضة غير مفيد وقوله وما ذكره سنداً لا دليل خلاف الواقع كما اتضح وقوله فما ذكره كلام على السند مدفوع
وكذا قوله ولا يجدي نفعاه واما ما ذكره اولاً من ان العلة الصورية لا توجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها فيدوم الا انه
لا ينافي ذلك انه يؤخذ مجموعهما معاً اي الجزءان بالاسر من حيث الكثرة لا من حيث الوحدة وان كانت جهة الوحدة واقعة في نفس الامر ويجعل
بهذا المأخوذ جزءا من العلة التامة والمعلول نفس هذا المجموع من حيث الوحدة حتى لا يلزم تقدم الشيء على نفسه وان يؤخذ كل كل على حدة ويجعل
كل منفرد عن الآخر جزءاً من العلة التامة والمجموع من حيث المجموع معلولاً حتى لا يلزم المحذور وعلى التقديرين فقوله فكيف يتحقق مجموعهما
معاً في الخارج متقدماً على المعلول بمرتبتين والحال انه ليس تحققهما في الخارج الا على النحو المعين الارتباطي الذي هي عليه في الخارج
انكار من غير وجه اذ لا منافاة بين ما مهدنا وبين ما ذكره فقوله فليس كلامه في هذا المقام على ما ينبغي من قبيل الكلام في هذه الحواشي
ليس على ما ينبغي وليته كان مؤخراً لما امر به من التأمل فتأمل قوله فان قلت لا يخفى ان ما اراده قبل قد يتوهم انه ايضاً كلام على السند ويمكن
تقريره على وجه يكون اثباتاً للمقدمة الممنوعة اما باختيار الشق الاول هو اعتبارهما منفردين اولاً وانت تعلم ان قوله على الشق الثاني
لكونه عين ما اي اعتبار اخذ ثم لابد من بيان ان قوله لو لم يعتبر الارتباط لا على وجه الجزئية ولا على وجه الاشتراط فلزم كون مجموع الاجزاء
عين المعلول باي اعتبار اخذ يبقى ظاهراً يقبل المنع نعم لو تم اعتبر الاشتراط فالمنع متوجه لكنه عين ما افاده الاستاد س في الجواب وايضاً
يجعل هذا كلاماً على السند فهو امر متضح ويؤيده انه س اجاب عنه بوجهين اما اولاً فبتحقيق هذا السند واما ثانياً فبتبديل السند
بسند آخر ونسبة هذا الى التوهم غير متضح ووجه التوهم الا ان يتضح تقريره على وجه يكون اثباتاً للمقدمة الممنوعة وهذا على ما ذكره
في غاية الغموض والاشكال قوله ليس الارتباط المذكور قبيل هذا مع كونه مما لا يسارع اليه الطبع السليم ينافي ما ذكره فيما بعد من ان
مجموع اجزاء الشيء عينه وقد اخذت هذه المقدمة في تقرير الدليل المذكور ثم يؤيده المنافاة التي ذكرناها فيما سبق ان قوله
الدليل المذكور يمكن حمله على الطريق الاول الذي نحن بصدد الكلام فيه ويمكن حمله على هذا الدليل المذكور في مقام الاستدلال
على نفي تقدم العلة التامة وعلى اي حال المقدمة واحدة والمنافاة التي ذكرناها فيما سبق قد علمت وجه اندفاعها على وجه
يأتي على ما مر وبين لطيفة وهو انه سارع فيما سبق الى هذه المنافاة المؤيدة لهذا الحكم وههنا نقول هذا مما لا يسارع اليه الطبع السليم

ومثل ذلك عن طلبه التسليم عن بعيد ثم قبل وقال بس فى حاشية هذا الشرط من قبيل قد لهم المهية بشرط شىء وبشرط لا شىء لكن ينفصح عنه مكتسبة من ان المجموع اعتبارين اعتبار وكذا اعتباره كذا وليس المراد بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى يكون كون الشىء عين نفسه مستندا الى امر خارج فتنقطع وفيه بحث لانه لا يصلح لتوجيه الاصل لان الشرط فى مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى اقول قوله فلئن قلت هذا انما يتمشى اه قيل هذا كلام على السند فلا يجدى نفعا اقول لكلامه هذا ايضا لا يجدى كثير نفع وقد مر مثل ذلك فى كلامه غير مرة قوله قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة اه قيل فيه ان جميع الاجزاء الذى هو عين المركب الذى ليس له جزء صورى هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها فلو كانت علة التامة ايضا متقدمة عليه لزم تقدمه على نفسه عن مرتبتين كما ذكروه ولا يتمشى فى الجواب الذى زعمه حقا وقد بينه السائل والقول بان جميع الاجزاء فى هذا المركب الذى ليس له جزء صورى ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل لا وجه له وهذا يتعجب منه لانه لا خفاء فى ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من العلة التامة له لانها مجموع ما يتوقف عليه الشىء فهى عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة التى يتوقف عليها هذا المركب ولما كان مجموع الاجزاء المادية والصورية الاعتباران المذكوران امكن التفصى عنه عما ذكره بالجواب الذى زعمه حقا ولم يكن هذا الاعتباران فى المركب الذى ليس له جزء صورى لم يتمش ذلك فيه وتسليم كون جميع الاجزاء فى المركب الذى له جزء صورى جزءا من العلة التامة ومنعه فى المركب الذى ليس له جزء صورى محالا وجه له اذ لا فرق بينهما فى ذلك الامر هذا وقد يقال انهم يقولون ان الاعداد كلها مركبة فى الوحدات الصرفة وان مراتبها ليس بعضها جزءا من بعض مثلا الثلثة ليست مركبة من اثنين وواحدة بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة وما بعدها من المراتب فعلى هذا يمكن ان يقال ان العلة التامة ايضا مركبة من العلل الناقصة وليس مجموع الاجزاء الذى هو عين المركب جزءا من العلة التامة اصلا سواء كان مركبا من العلل المادية والصورية اولا وانت تعلم ان هذا الجواب بعضه على تقدير تمامه

انما يجدى نفعا اذا كان ما ذكره استدلالا على عدم تقدم العلة التامة لا سندا لمنع السند

تامل فى هذا المقام حتى يظهر لك المرام

تمت الحاشية لمولانا خواجه جمال الدين محمود
على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الكريم مصطفى
ابن شعبان بن مصطفى
السوغمجاروى رفع
بلدة انقره
فى ان بمدرسة
بشل اغا
تاريخ ١١٥٢

خط بابا [illegible] فى الناس [illegible] سنه [illegible]

هذه حواشى لاثبات الواجب لمولى محمود النكسارى سلمه الله فى الدارين عن الزلل
٢٣

تاريخ [illegible] صحيفه
الان تاريخ دولتى [illegible]
نهج تاريخ [illegible] اولدى
[illegible] الدين [illegible] سنه ١١٥٢
[illegible] اولدى سنه ١١٥٢